

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الحماية الجنائية لضحايا الجريمة المنظمة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

د رابح ركبي

إعداد الطالبة:

- بوشلقة أكرم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
رمزي بن صديق	دكتور محاضر ب	جامعة غرداية	رئيساً
رابح الركبي	دكتور محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفاً ومقرراً
فيصل رامون	دكتور محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشاً

السنة الجامعية: 2025 - 2026م



شكر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. نَحْمَدُ الله عز وجل الذي أنار دربنا بالعلم، وأعاننا بفضلهِ وكرمه على إتمام هذا الجهد المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف

"الدكتور: رابح الركـبي"

التي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة وإرشاداته السديدة،

فكان لنصائحه الأثر البالغ في إثراء هذا البحث وإخراجه في صورته النهائية،

فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نود أن نُعرب عن خالص تقديرنا وامتناننا لكافة الأساتذة الكرام بجامعة غرداية

كلُّ باسمه وجميل وسمه؛ الذين نهلنا من معارفهم وخبراتهم طيلة مسارنا الدراسي.

سائلين المولى عز وجل أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى الجنة التي أمشي تحت قدميها، نبع الحنان ودعوات الخير التي رافقتني ومهّدت لي طريق النجاح،
أمي الغالية، أطال الله في عمرها وألبسها ثوب الصحة والعافية.

إلى أبي رحمة الله عليه وتغمده بواسع الرحمة وإلى اخوتي عبد الهادي بسمة نزيه ميرال و راسيل
والى اول أستاذة في التعليم مولاي فاطمة وآخر أستاذ مولاي

إلى من كان لي خير موجه وداعم في مساري العلمي،

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل، سائلاً المولى عز وجل أن يوفقنا لما فيه الخير والصالح.

قائمة المختصرات:

الرقم	المختصر	بالعربية	en français
1	AJ Pnal	المجلة القانونية الجنائية	<i>Actualité Juridique Pénal</i>
2	CEPOL	الكلية الأوروبية للشرطة	<i>Collège européen de police</i>
3	CRIM	منشور مديرية الشؤون الجنائية والعفو	<i>Circulaire de la direction des affaires criminelles et des grâces</i>
4	CTRF	خلية معالجة الاستعلام المالي	<i>Cellule de traitement du renseignement financier</i>
5	Dalloz	منشورات دالوز	<i>Éditions Dalloz</i>
6	OPJ	ضابط الشرطة القضائية	<i>Officier de police judiciaire</i>
7	RSC	مجلة العلوم الجنائية	<i>Revue de science criminelle</i>
8	UNODC	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	<i>Office des Nations Unies contre la drogue et le crime</i>

مقدمة

تمهيد

مع تطور الظواهر الإجرامية أضحت الجريمة المنظمة تتصدر قائمة هذه الظواهر نظرا لمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الجرائم الأخرى تتمثل في السرية والاستمرارية و الاحتراف التي أصبح يطلق عليها بفضل هذه الأخيرة بجرائم الذكاء التي لديها القدرة على التغلغل داخل البنى الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية دون رصد و مع تكيف مرن ضد المكافحة الجنائية لها.

مصطلح الجريمة المنظمة لم يكن وليد الصدفة او الوصف السطحي في المجتمع القانوني بل يرجع أصله إلى لجنة شيكاغو لمكافحة الجريمة في مدينة شيكاغو الأمريكية و هي منظمة مدنية أسسها رجال عمال و محامون و قانونيين بهدف إدخال تغييرات على نظم العدالة لمواجهة الجريمة بشكل أفضل حيث كان يشير استخدام هذا المصطلح بشكل أوسع للإشارة إلى العصابات التي تدير أعمالا غير مشروعة بأسلوب الشركات أما اكادمية فمصطلح الجريمة المنظمة تم إدراجه من طرف الخبير في علم الاجتماع فريدريك تراشر الذي من خلال دراسته المنهجية الرائدة -العصابة- التي نشرها في وحل فيها الهياكل التنظيمية ل 1313 عصابة.

من هذا المنطلق و بعد الإحاطة التاصيلية السابقة أصبحت هذه الظاهرة تتجاوز حدود الفعل الفردي المعزول لتأخذ صورة نشاط جماعي قائم على التخطيط تقسيم الأدوار و استثمار وسائل التأثير و الفساد والاكراه المفضي إلى أثار اشد عمقا في مواجهة الأشخاص الذين يكونون محل الضرر المباشر مما يزيد الأمر خطورة بالنسبة إلى الضحية التي لا تكون مجرد متلقي للنتيجة الفعل الإجرامي بل طرعا مهددا بالصمت الإجباري و الانتقام المحقق الأمر الذي يفرض إعادة النظر في موقعها داخل البناء الجنائي الحديث .

تبرز قيمة هذا الموضوع بكونه يعالج جنبا يقي اقل حضورا في الدراسات القانونية حيث انصرف اغلب اهتمامات المعالجات القانونية إلى تشخيص الجريمة المنظمة و بيان خصائصها بينما بقي البحث في الحماية الجنائية للضحايا في حاجة إلى قراءة مستقلة متوازنة بين منطق التجريم و منطق الحماية حيث تأسيسا على هذا ينطلق الموضوع بإثارة إشكال علمي متعلق بالتشريع الجنائي الجزائي في فحواه إذ لا يكفي تشديد العقاب أو توسيع دائرة البحث اذ لم يكن هناك اقتران ببناء قانوني يضمن للضحية الأمن الإجرائي و الاعتراف القانوني و جبر الضرر . كل هذا يفضي بالتوجه إلى رغبة علمية في معالجة الموضوع في تقاطع بين الاعتبارات الإنسانية و الجنائية تتداخل فيه فعالية السياسة العقابية مع الحماية المقررة قانونا للفئات الهشة .

تنصرف هذه الدراسة الى بيان الكيفية التي عالج بها التشريع الجزائري ضحية الجريمة المنظمة، سواء من حيث تحديد المركز القانوني لها، أم من حيث الحماية الموضوعية التي تستفاد من تجريم الافعال الماسة بها، أم من حيث الضمانات الاجرائية التي يفترض ان تصاحبها خلال مختلف مراحل الخصومة الجنائية. تتجاوز الغاية من هذا البحث مجرد الوصف الخارجي للتصوص، لتصل الى تحليل مدى كفايتها في تحقيق حماية فعلية ومتوازنة، والكشف عن درجة الانسجام بين الادوات الردعية الموجهة الى الجناة وبين المصالح التي يفترض ان تصان لمصلحة الضحية. تتجه الدراسة تبعا لذلك الى استجلاء مواضع القوة في البناء القانوني القائم، مع رصد ما قد يعتريه من قصور عند الانتقال من النص الى مستوى الحماية الواقعية.

تكشف المادة العلمية المرفقة عن وجود دراسات تناولت الجريمة المنظمة من زوايا متعددة، فاقترب بعضها من المفهوم والخصائص والتطور التشريعي، وركز بعضها الآخر على الوسائل الاجرائية الخاصة والتعاون القضائي وادوات البحث والتحري، غير ان تناول الضحية باعتبارها محورا مستقلا جامعا بين الحماية الموضوعية والحماية الاجرائية وجبر الضرر لم يظهر بالقدر نفسه من الاستقلال والتكامل داخل المواد المتاحة. يتبدى من خلال ذلك ان هذه الدراسة لا تعيد طرح موضوع مستهلك، بل تسعى الى سد فراغ بحثي يتعلّق بربط احكام مكافحة الجريمة المنظمة بموقع الضحية وحقوقها وضماناتها داخل التشريع الجزائري.

تكشف معالجة هذا الموضوع عن صعوبات منهجية وموضوعية متشابكة، في مقدمتها تشتت الاحكام ذات الصلة بين نصوص عامة ونصوص خاصة، وتداخل مفاهيم قانونية متقاربة مثل التنظيم الاجرامي والعصابة والاتفاق الجنائي والجرائم المرتبطة بها. تزداد هذه الصعوبة بسبب غلبة المقاربات التي تنظر الى الجريمة المنظمة من زاوية فعالية التتبع والاثبات، مقابل محدودية المعالجة الصريحة لمركز الضحية وما يتفرّع عنه من حقوق اجرائية ومدنية. تكمن صعوبة اخرى في ان حماية الضحية في هذا المجال لا تقف عند حدود النص العقابي، بل تمتد الى كيفية اعمال القواعد الاجرائية والى امكانات التعويض والتنفيذ، وهو ما يفرض قراءة مترابطة لا تقف عند ظاهر النصوص.

تثير هذه المعطيات اشكالية رئيسية مؤداها: الى اي مدى استطاع التشريع الجنائي الجزائري اقرار حماية جنائية فعالة لضحايا الجريمة المنظمة على المستويين الموضوعي والاجرائي؟ تتفرّع عن هذا السؤال جملة من التساؤلات المرتبطة به، من بينها: كيف تطور مفهوم الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، وما اثر ذلك في تحديد المركز القانوني للضحية؟ وهل تكفل النصوص التجريبية والسياسة العقابية القائمة حماية كافية من الافعال الماسة بالضحية؟ وهل توفر قواعد الاجراءات الجزائية للضحية من الضمانات ما يسمح بصيانتها اثناء البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة؟ ثم هل تسمح اليات التعويض القائمة بجبر الضرر الذي تخلفه هذه الجرائم بالصورة التي تستجيب لخصوصيتها؟

يفرض تناول هذه الاشكالية اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في عرض المفاهيم والاحكام القانونية واليات الحماية ذات الصلة، و تفكيك مضمون النصوص واستجلاء ما ترتبه من نتائج على مركز الضحية وحقوقها. تستند المعالجة كذلك الى قراءة مركبة تسمح بالجمع بين البعد الموضوعي والبعد الاجرائي، حتى لا يعزل التجريم عن الوسائل التي تضمن فاعليته، ولا تفصل الحماية الاجرائية عن الغاية التي شرعت من اجلها. تكشف الملفات المرفقة نفسها عن هذا التداخل بين المعالجة المفاهيمية والتشريعية والاجرائية، وهو ما يبرّر هذا الاختيار المنهجي ويجعله الاقدر على ملامسة جوهر

الموضوع.

تتنظم هذه الدراسة في فصلين متكاملين ينهض اولهما على بيان الاطار المفاهيمي والحماية الموضوعية لضحايا الجريمة المنظمة، من خلال بحث ماهية الجريمة المنظمة والتطور التشريعي لمفهومها في القانون الجزائري، ثم تحديد التكييف القانوني للضحية، قبل الانتقال الى تجريم الافعال الماسة بها وبيان سياسة التشديد العقابي في جرائم التنظيم الاجرامي. يتجه الفصل الثاني الى الحماية الاجرائية واليات جبر الضرر، فيعرض الضمانات التي تتصل بحماية الضحية اثناء سير الخصومة الجنائية في مرحلتي البحث والتحري والتحقيق الابتدائي ثم اثناء المحاكمة وما بعدها، ويعقب ذلك ببحث الحق في التعويض من خلال الدعوى المدنية التبعية والعقوبات التي قد تعترض تنفيذها، ثم بيان الليات البديلة التي يمكن ان تسهم في جبر الضرر. تكشف هذه الخطة عن مسار متدرج يبدأ بتحديد المفهوم والمركز القانوني، ثم ينتقل الى الحماية في بعدها الموضوعي، ليصل في النهاية الى الحماية الاجرائية وما يرتبط بها من تعويض، وبذلك تتكامل عناصر البحث ضمن بناء واحد يخدم الاشكالية المطروحة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والحماية الموضوعية

لضحايا الجريمة المنظمة

تمهيد

تطرح الجريمة المنظمة إشكالا قانونيا مركبا لأن خطرها لا يقف عند حدود الفعل الإجرامي في صورته التقليدية، بل يمتد إلى بنية تنظيمية قادرة على إنتاج الاعتداء بصورة متكررة وممنهجة، بما ينعكس مباشرة على وضع الضحية ومركزها القانوني داخل السياسة الجنائية. يترتب عن ذلك أن دراسة الحماية الجنائية لضحايا هذا النمط الإجرامي تقتضي البدء بتأصيل المفهوم القانوني للجريمة المنظمة، ثم تحديد مدلول الضحية في نطاقها، لأن نطاق الحماية يتحدد ابتداء بحدود المفهومين معا.

يفرض هذا الترابط المنهجي تناول ماهية الجريمة المنظمة من زاويتين متكاملتين: زاوية تطور المفهوم داخل البناء التشريعي الجزائي، وزاوية التكييف القانوني للضحية التي لا تقتصر آثار الجريمة المنظمة في مواجهتها على الشخص المعتدى عليه مباشرة، بل قد تتسع لتشمل فئات أخرى ترتبط بالفعل الإجرامي بأضرار حالة أو محتملة. يبرر ذلك تخصيص هذا المبحث لبيان الإطار المفاهيمي الذي تتبني عليه لاحقا مختلف صور الحماية الموضوعية والإجرائية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة والمركز القانوني للضحية

يكشف البحث في الجريمة المنظمة أن المشرع الجزائري لم ينشئ مفهوما معزولا عن التطورات الدولية، بل تفاعل مع بناء مفاهيمي تدرج من التصورات الفقهية العامة إلى صيغ قانونية أكثر دقة ارتبطت بالاتفاقيات الدولية وبخاصة اتفاقية باليرمو. يقتضي ذلك، في مرحلة أولى، ضبط التطور التشريعي للمفهوم، ثم الانتقال إلى تحديد المركز القانوني للضحية في هذا الإطار.

ينقسم هذا المبحث تبعاً لذلك إلى مطلبين متكاملين؛ يعالج أولهما التطور التشريعي لمفهوم الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، بينما يخصص ثانيهما لبيان التكييف القانوني لضحية الجريمة المنظمة وحدود اتساع هذه الصفة.

المطلب الأول: التطور التشريعي لمفهوم الجريمة المنظمة في القانون الجزائري

ارتبط ظهور مفهوم الجريمة المنظمة تشريعياً بتحول نوعي في النظر إلى الإجرام، إذ لم يعد التركيز منصبا على الفعل المعزول أو على الجاني الفرد، وإنما على التنظيم الإجرامي بما يملكه من ديمومة وقدرة على التخطيط والاختراق. أدى هذا التحول إلى بروز صعوبة أولى تمثلت في تحديد مضمون المفهوم، ثم صعوبة ثانية تعلقت بكيفية إدماجه في البنية التشريعية الوطنية.

يستدعي ذلك تناول هذا المطلب عبر فرعين؛ يخصص الأول لبيان المفهوم القانوني والفقهي للجريمة المنظمة، بينما ينصرف الثاني إلى رصد تكريس هذا المفهوم في المنظومة التشريعية الجزائرية، سواء من خلال قانون العقوبات العام أو عبر القوانين الخاصة.

الفرع الأول: المفهوم القانوني والفقهي للجريمة المنظمة

يستند تحديد الجريمة المنظمة إلى تفاعل بين الفقه والتشريع الدولي، لأن الفقه سبق إلى رصد خصائصها البنائية، ثم جاءت النصوص الدولية لتمنحها صياغة أكثر تحديدا وانضباطا. يبرز هذا التدرج أهمية التمييز بين التصور الفقهي الذي يكشف الطبيعة المركبة للظاهرة، والتعريف التشريعي الذي يضبط شروط انطباقها قانونا.

يتفرع هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين؛ تتعلق الأولى بالتعريف الفقهي والخصائص المميزة، بينما تتصل الثانية بالتعريف التشريعي في ظل الاتفاقيات الدولية.

أولاً: التعريف الفقهي والخصائص المميزة

تقوم الجريمة المنظمة في التصور الفقهي على فكرة المشروع الإجرامي المستمر، لا على مجرد مساهمة عارضة لعدة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة. يكشف هذا التصور أن مناهج الخطورة لا يكمن فقط في جسامة الأفعال المرتكبة، وإنما في وجود جماعة تتوزع داخلها الأدوار والوظائف وفق بناء

منظم يضمن الاستمرار والفعالية الإجرامية. (1)

يعكس هذا البناء التنظيمي انتقال الإجرام من الصورة الفردية إلى الصورة المؤسسية، حيث تتوافر القيادة والتخطيط والتمويل والتنفيذ ضمن نسق هرمي أو شبه هرمي يسمح بإحكام السيطرة الداخلية وتوزيع المهام بدقة. يترتب عن ذلك أن الجريمة المنظمة لا تتحدد بنتيجة مادية واحدة، بل بمنطق تشغيلي متكرر يستهدف تحقيق الربح أو النفوذ بوسائل غير مشروعة. (2)

تظهر الخصائص المميزة لهذا النمط الإجرامي في الاحتراف، والسرية، والاستمرارية، والقدرة على التكيف مع محيط المكافحة الجنائية. يضاف إلى ذلك اعتماد التنظيمات الإجرامية على العنف أو التهديد به، وعلى الرشوة والاختراق المؤسسي، بما يسمح لها بحماية نشاطها وتأمين امتداده داخل البنية الاقتصادية أو الاجتماعية (3). يرسخ ذلك فكرة أن الجريمة المنظمة ليست مجرد تعدد للجناة، بل نظام إجرامي مغلق نسبياً يمتلك أدوات البقاء والتوسع. (4)

يؤدي هذا المعنى الفقهي إلى نتيجة مهمة مؤداها أن معيار التنظيم يحتل مركز الصدارة في التمييز بين الجريمة المنظمة وغيرها من صور الإجرام الجماعي. تنهض الجريمة المنظمة كلما توافرت جماعة ذات ترابط وظيفي واستراتيجية مستمرة، ولو تغيرت الجرائم التي تباشرها أو تنوعت مجالات نشاطها بين الاتجار غير المشروع والفساد والابتزاز وغسل العائدات الإجرامية. (5)

ثانياً: التعريف التشريعي في ظل الاتفاقيات الدولية

اتجه التنظيم الدولي إلى تجاوز الغموض الفقهي عبر وضع تعريف معياري للجريمة المنظمة يتيح توحيد أسس التجريم والتعاون القضائي. تجسد هذا الاتجاه بوضوح في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في باليرمو سنة 2000، حين ربطت المفهوم بوجود جماعة ذات هيكل تنظيمي تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتستمر لمدة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة لارتكاب جرائم خطيرة من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية. (6)

يفيد هذا التعريف أن الجريمة المنظمة لم تعد مفهوماً وصفاً فضفاضاً، بل صارت بناءً قانونياً مركباً يقوم على عناصر محددة: عدد الأشخاص، والهيكل التنظيمي، والاستمرارية الزمنية، والتضافر الوظيفي، وهدف المنفعة. تكمن أهمية هذه العناصر في أنها تفصل بين التنظيم الإجرامي وبين الاتفاق العارض أو المساهمة العرضية في جريمة واحدة، فتجعل من الوصف هو وجود بنية إجرامية مستقرة

(1) سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2008، ص 104

(2) شبلمي مختار، الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 51

(3) المرجع السابق

(4) سليمان أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 104

(5) شبلمي مختار، مرجع سابق، ص 51

(6) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2001، ص 72

أدخل هذا التعريف تحولاً في مناهج التشريع الوطني للدول المصادقة، لأن الالتزام الدولي لم يعد يقتصر على قمع بعض الأفعال المعزولة، بل امتد إلى ملاحقة التنظيم ذاته وتجريم الأنشطة المتصلة به. ارتبطت الجزائر بهذا المسار بعد المصادقة على الاتفاقية، الأمر الذي أتاح استلزام معاييرها في إعادة بناء السياسة التشريعية الموجهة لمكافحة صور الإجرام المنظم وتجريم مظاهره المختلفة (8).

يفسر هذا الأثر التوجّه نحو ملاءمة التشريع الداخلي مع المفهوم الدولي دون اشتراط التطابق اللفظي الكامل بين النصوص. يكفي أن تستوعب النصوص الوطنية العناصر الجوهرية التي أبرزتها اتفاقية باليرمو، حتى يتحقق الانسجام بين الالتزام الدولي والبناء الداخلي، وهو ما يبدو من خلال توسيع التجريم في القوانين الجزائرية العامة والخاصة لمواجهة البنى الإجرامية المستمرة والهادفة إلى المنفعة غير المشروعة (9).

الفرع الثاني: تكريس الجريمة المنظمة في المنظومة التشريعية الجزائرية

لا يظهر حضور الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري عبر نص وحيد جامع مانع، بل من خلال شبكة من النصوص العامة والخاصة التي تتقاسم وظيفة التجريم والملاحقة. يعكس هذا النهج الطبيعة المتحركة للظاهرة، إذ يصعب أحياناً حصرها في قالب تجريمي منفرد، بينما يسهل تطويقها عبر تجريم التنظيم ذاته وبعض أنشطته النموذجية.

يفرض ذلك التمييز بين مستويين في التكريس التشريعي؛ يتعلق الأول بقانون العقوبات العام، ويتصل الثاني بالقوانين الخاصة التي استهدفت قطاعات تعد المجال الأخصب لنشاط التنظيمات الإجرامية.

أولاً: التكريس في قانون العقوبات العام

استند المشرع الجزائري في نطاق قانون العقوبات العام إلى جريمة تكوين جمعية أشرار بوصفها أداة أساسية لمواجهة الخطر التنظيمي قبل أو بمعزل عن تمام الجريمة المقصودة. تكشف هذه الجريمة عن رغبة تشريعية في معاقبة التلاقي الإجرامي المنظم متى انصرف إلى الإعداد لارتكاب جنایات أو جنح، وهو ما يقترب في مضمونه من فكرة التنظيم الإجرامي كما صاغها الفقه والقانون الدولي (10).

تنهض المادة 176 من قانون العقوبات، في هذا الإطار، بدور غير مباشر في مكافحة الجريمة المنظمة لأنها تستهدف البنية الجماعية والخطوة الإجرامية السابقة على التنفيذ. يكتسب هذا الاختيار أهميته من كونه يسمح بتدخل التجريم في مرحلة مبكرة، أي عند تشكل الرابطة التنظيمية الإجرامية، دون انتظار

(7) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان 2008، ص 82

(8) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 72

(9) جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 82

(10) شليمي مختار، الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 42

تحقق كامل النتائج الضارة التي يبتغيها التنظيم.⁽¹¹⁾

يتطابق هذا البناء إلى حد بعيد مع المعايير التي تجعل التنظيم، والاستعداد، وتقسيم الأدوار مؤشرات على وجود جريمة منظمة. صحيح أن مصطلح "جمعية أشرار" لا يستعمل عبارة "الجريمة المنظمة" صراحة، إلا أن جوهره الوظيفي يلتقي معها متى تعلق الأمر بجماعة تتألف بصورة مسبقة ومنظمة لاقتراح أفعال خطيرة⁽¹²⁾. يبرز هنا الأثر المقارن مع التشريع الفرنسي الذي اعتمد بدوره تقنيات تجريم تقوم على فكرة العصابة أو التنظيم قبل استقرار المصطلحات الحديثة ذات الصلة.⁽¹³⁾

يؤكد ذلك أن المشرع الجزائري لم يكن بعيدا عن منطق المكافحة المبكرة، وإنما عبّر عنه بأدوات تقليدية أعيدت قراءتها لاحقا في ضوء المعايير الدولية. يفسر هذا التراكم كيف أمكن استيعاب مفهوم الجريمة المنظمة داخل البنية الوطنية دون قطيعة كاملة مع الأوصاف التجريبية الموروثة في قانون العقوبات.⁽¹⁴⁾

ثانيا: التكريس في القوانين الخاصة (قانون الفساد، الاتجار بالبشر، المخدرات)

اتسع التدخل التشريعي الجزائري خارج قانون العقوبات العام بفعل تنوع الأنشطة التي تمارسها التنظيمات الإجرامية وتعدد بنيتها المالية والعملياتية. أدى ذلك إلى سن قوانين خاصة تستهدف المجالات الأكثر التصاقا بالجريمة المنظمة، ولا سيما تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والفساد والاتجار غير المشروع بالمخدرات، باعتبارها قطاعات نموذجية لتراكم العائدات غير المشروعة وتوظيف النفوذ الإجرامي.⁽¹⁵⁾

يشكل القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أداة محورية في هذا السياق، لأنه يتجه إلى تجفيف العائد الاقتصادي للتنظيم الإجرامي وتعطيل دورة إدماج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد المشروع. يوازيه القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يواجه أحد أهم أساليب اختراق التنظيمات الإجرامية للمؤسسات والإدارات، كما تدرج النصوص الخاصة بمكافحة المخدرات ضمن المنظومة ذاتها بالنظر إلى الصلة العضوية بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبنية الإجرام المنظم.⁽¹⁶⁾

يعكس هذا التنوع التشريعي إدراكا مفاده أن الجريمة المنظمة ليست جريمة نوعية واحدة، بل إطار حركي يتخذ صورا متعددة بحسب مجال الاستثمار الإجرامي. تنعكس هذه الخصوصية في انتقال التجريم من معاقبة الفاعلين فقط إلى معاقبة التمويل، والإخفاء، والتسهيل، واستغلال الوظيفة، وتدوير العائدات،

(11) سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2008، ص 103

(12) شبلمي مختار، مرجع سابق، ص 42

(13) سليمان أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 103

(14) شبلمي مختار، مرجع سابق، ص 42

(15) شبلمي مختار، الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 15

(16) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2001، ص 87

وهي كلها حلقات لازمة لاستمرار التنظيم الإجرامي. (17)

يستفاد من ذلك أن القوانين الخاصة لم تأت منفصلة عن مفهوم الجريمة المنظمة، وإنما جاءت لتفصيل صورته العملية داخل قطاعات عالية الخطورة. يتحقق عبر هذا المسلك قدر أكبر من الفعالية، لأن كل قانون خاص يواجه جانبا محددا من النشاط المنظم بأساليب تجريم وإثبات وعقاب أكثر ملاءمة لطبيعته (18).

المطلب الثاني: التكيف القانوني لضحية الجريمة المنظمة

يفضي تحديد مفهوم الجريمة المنظمة إلى نتيجة لازمة تتعلق بإعادة النظر في مفهوم الضحية ذاته، لأن آثار هذا النمط الإجرامي لا تنحصر في شخص واحد يصيبه الاعتداء بصورة مباشرة، بل قد تنتشعب إلى دائرة أوسع من المتضررين الفعليين أو المحتملين. تفرض هذه الخصوصية توسيع التحليل من الضحية في معناها التقليدي إلى الضحية في معناها الوظيفي المرتبط بخطر التنظيم.

يقتضي هذا الأمر تناول المطلب الثاني عبر فرعين؛ يخص الأول لتحديد مفهوم الضحية في التشريع الجنائي، بينما يتناول الثاني اتساع صفة الضحية في جرائم التنظيم الإجرامي لتشمل بعض الفئات المرتبطة بسير العدالة أو بكشف النشاط الإجرامي.

الفرع الأول: تحديد مفهوم الضحية في التشريع الجنائي

يرتبط تحديد الضحية في جرائم الجريمة المنظمة بمدى القدرة على استيعاب الأشكال المتعددة للضرر الذي يحدثه التنظيم الإجرامي. يتجاوز الضرر هنا المساس الجسدي أو المالي المباشر، ليمتد إلى التهديد والإكراه والضغط الاقتصادي والمعنوي، بما يفرض فهما مرنا للمركز القانوني للضحية.

يظهر هذا التحديد من خلال التمييز بين الضحية المباشرة والضحية غير المباشرة، لأن الضرر في هذا المجال كثيراً ما ينتقل من الشخص المعتدى عليه إلى ذوي حقوقه أو من يرتبطون به قانوناً أو مادياً.

أولاً: الضحية المباشرة (الشخص الطبيعي والمعنوي)

يشمل مفهوم الضحية المباشرة كل شخص طبيعي أو معنوي أصابه ضرر مباشر نتيجة نشاط التنظيم الإجرامي، سواء وقع الاعتداء على سلامته الجسدية، أو حريته أو ماله أو سمعته أو نشاطه الاقتصادي. يعكس هذا المفهوم خصوصية الجريمة المنظمة التي تستعمل التهديد والابتزاز والعنف وأساليب الضغط المختلفة لإخضاع الأشخاص أو استثمارهم أو إسكاتهم. (19)

يتسع هذا التصور ليشمل الأشخاص المعنوية متى استهدفتها التنظيمات الإجرامية عبر الاختراق أو الابتزاز أو الإضرار المنظم بمصالحها المالية والتجارية. يكتسب هذا الامتداد أهميته لأن الجريمة

(17) شيلمي مختار، مرجع سابق، ص 15

(18) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 87

(19) شيلمي مختار، الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 65

المنظمة كثيرا ما توجه نشاطها ضد الشركات والمؤسسات والجمعيات والهيئات الاقتصادية من أجل الحصول على منافع غير مشروعة أو فرض ترتيبات قسرية عليها.⁽²⁰⁾

يترتب على الاعتراف بهذه الصفة أن وصف الضحية لا يتوقف على طبيعة الجريمة المرتكبة وحدها، بل على رابطة السببية بين سلوك التنظيم والضرر المباشر اللاحق بالشخص أو الكيان المعني. تظل هذه الرابطة قائمة سواء تمثل الضرر في أذى مادي ظاهر أو في تهديد جدي أحل بالمركز القانوني أو المالي للمجني عليه.⁽²¹⁾

يؤكد ذلك أن ضحية الجريمة المنظمة ليست فقط من وقع عليه الاعتداء النهائي، بل كل من استهدفه التنظيم بصورة مباشرة ضمن خطته الإجرامية. يستجيب هذا الفهم لحقيقة أن التنظيم لا يعتمد دوماً التنفيذ المادي الفوري، وإنما قد يحقق أغراضه عبر الإخافة والإكراه الاقتصادي وإشاعة الخطر في مواجهة أشخاص محددين.⁽²²⁾

ثانياً: الضحية غير المباشرة (ذو الحقوق)

تمتد صفة الضحية في جرائم التنظيم الإجرامي إلى ذوي الحقوق الذين يصيبهم ضرر مادي أو معنوي نتيجة الفعل المرتكب ضد الضحية الأصلية. يتجلى ذلك بوضوح عند وفاة المجني عليه أو إصابته إصابة جسيمة أو تعرضه لضرر ينعكس على معيشة أسرته أو استقرارها النفسي والاقتصادي.⁽²³⁾

يستند هذا الامتداد إلى فكرة قانونية مؤداها أن الضرر لا يتوقف عند المباشرة المادية للفعل، بل قد ينتقل إلى فئة ترتبط بالمجني عليه بروابط قرابة أو نفقة أو إرث أو مصلحة مشروعة. تكتسب هذه الفكرة أهمية خاصة في إطار الجريمة المنظمة، لأن جسامة الأفعال المرتكبة ووسائلها العنيفة تجعل الأثر الارتدادي للضرر أكثر وضوحاً واتساعاً.⁽²⁴⁾

يفضي هذا التصور إلى توسيع دائرة الحماية القانونية لتشمل العائلة والورثة وغيرهم من ذوي الحقوق متى ثبتت صلتهم بالضرر الناشئ عن النشاط الإجرامي. يتأسس ذلك على أن العدالة الجنائية لا تستوعب الواقع الإجرامي المنظم إذا قصرت الاعتراف بالضحية على الشخص الذي باشر عليه الفعل وحده.⁽²⁵⁾

يتأكد هذا المعنى في الجرائم التي تستخدم فيها التنظيمات الإجرامية القتل أو الاختطاف أو الإخفاء أو التهديد المستمر، حيث يتحول محيط الضحية إلى مجال ضرر مستقل يستوجب الاعتراف به قانوناً. يصبح ذوو الحقوق، في هذه الحالة، أصحاب مصلحة قانونية أصلية في طلب الحماية والتعويض بوصفهم

(20) نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص 49

(21) شبلمي مختار، مرجع سابق، ص 65

(22) نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 49

(23) شبلمي مختار، الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 65

(24) نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص 49

(25) شبلمي مختار، مرجع سابق، ص 65

متضررين من نتائج الجريمة لا مجرد أطراف عرضية. (26)

الفرع الثاني: اتساع صفة الضحية في جرائم التنظيم الإجرامي

تكشف خصوصية الجريمة المنظمة أن الخطر لا يلاحق فقط من وقع عليه الاعتداء الأصلي، بل يمتد إلى كل شخص يسهم في كشف التنظيم أو يشارك في إثبات نشاطه أو يعرقل مصالحه. يبرر ذلك اتجاهها قانونيا وعمليا نحو توسيع صفة الضحية لتشمل فئات معرضة للاستهداف بسبب موقعها الإجرائي أو المعلوماتي.

يتحدد هذا الاتساع بصورة خاصة في الشهود والخبراء من جهة، وفي المبلغين وضحايا التهديد والابتزاز من جهة أخرى، لأن التنظيم الإجرامي ينظر إلى هذه الفئات باعتبارها تهديدا مباشرا لاستمراره.

أولا: الشهود والخبراء ضمن فئة الضحايا المحتملين

يعد الشهود والخبراء في قضايا الجريمة المنظمة من أكثر الفئات عرضة للخطر، لأن شهادتهم أو خبرتهم قد تكشف البنية الداخلية للتنظيم أو تؤدي إلى ربط عناصره بالأفعال المرتكبة. يفسر ذلك لجوء التنظيمات الإجرامية إلى ممارسة الضغط والتهديد والانتقام لإفراغ الدليل من محتواه أو تعطيل مسار العدالة. (27)

ينشأ عن هذا الواقع اعتبار هؤلاء ضمن فئة الضحايا المحتملين، حتى قبل تحقق الاعتداء بصورة نهائية، متى كان الخطر جديا ومرتبئا بدورهم في الخصومة الجنائية. يقوم هذا التصور على أن الحماية لا ينبغي أن تنتظر وقوع الضرر الكامل، لأن منطق التنظيم الإجرامي يقوم على الردع المسبق وترهيب كل من يسهم في كشفه. (28)

يكتسب إدراج الشهود والخبراء ضمن دائرة الضحايا أهميته العملية في تبرير التدابير الاستثنائية الخاصة بحمايتهم، سواء تعلقت بسرية الهوية أو وسائل السماع أو ضمانات عدم الانتقام. يستند ذلك إلى أن صفتهم الإجرائية تتحول في هذا النوع من القضايا إلى مصدر خطر شخصي مباشر يولد لهم مركزا قانونيا يستدعي حماية خاصة. (29)

يظهر من ذلك أن معيار الضحية في الجريمة المنظمة لا يقاس فقط بحدوث الاعتداء الأصلي، بل كذلك بدرجة الانكشاف لخطر الانتقام المرتبط بالنشاط القضائي والإثباتي. يمنح هذا التوسع مفهوما أكثر واقعية للحماية الجنائية، لأنه ينسجم مع الأساليب التي تعتمد عليها التنظيمات لإسكات الأصوات القادرة على

(26) نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 49

(27) شيلمي مختار، الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 65

(28) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان 2008، ص 82

(29) شيلمي مختار، مرجع سابق، ص 65

ثانيا: المبلغون وضحايا التهديد والابتزاز

يشمل اتساع صفة الضحية كذلك المبلغين وكل من يتعرض للتهديد أو الابتزاز من قبل التنظيمات الإجرامية بسبب ما يملكه من معلومات أو بسبب رفضه الانصياع لمطالبها. تتأكد هذه الصفة متى أصبح الشخص هدفا لأفعال الضغط الإجرامي الرامية إلى منعه من الإبلاغ أو إلى حمله على الصمت أو التعاون القسري. (31)

ترتبط هذه الفئة بخصوصية عملية، لأن التنظيم الإجرامي لا يواجه المبلغ باعتباره شاهدا عاديا فقط، بل باعتباره مصدر تهديد لبنية السرية التي يقوم عليها التنظيم. يؤدي ذلك إلى استعمال وسائل متعددة، مثل الترويع والابتزاز والتشهير والضغط المالي، بما يجعل الضرر قائما حتى قبل مباشرة أي اعتداء مادي ظاهر. (32)

يبيرر هذا الوضع إضفاء وصف الضحية على المبلغين وضحايا التهديد والابتزاز متى ثبتت صلة الاستهداف بالنشاط الإجرامي المنظم. تتأسس هذه الحماية على أن الإبلاغ ذاته يدخل ضمن الوظائف الاجتماعية والقانونية اللازمة لكشف التنظيمات الإجرامية، وأن ترك المبلغ دون حماية يفضي عمليا إلى تحصين التنظيم ضد المساءلة. (33)

يؤدي هذا الاتساع في النهاية إلى إعادة بناء مفهوم الضحية على أساس الخطر الإجرامي المنظم لا على أساس النتيجة النهائية وحدها. يظهر بذلك أن ضحية الجريمة المنظمة قد تكون شخصا وقع عليه الفعل، أو شخصا استهدف بسبب كشفه الحقيقة، أو شخصا أخضع للتهديد والابتزاز بغرض خدمة التنظيم أو تأمين إفلاته من العقاب. (34)

المبحث الثاني: آليات الحماية الموضوعية للضحية في التشريع الجزائري

أظهر المبحث الأول أن ضبط مفهوم الجريمة المنظمة وتوسيع المركز القانوني للضحية يؤديان بالضرورة إلى البحث في الوسائل التشريعية التي تتدخل قبل المساس الإجرائي بحقوق الضحية وأثناءه. ينهض هذا المستوى من الحماية على منطق موضوعي يقوم على تجريم الأفعال الموجهة ضد الضحية أو المحيط المرتبط بها، ثم على سياسة عقابية مشددة

(30) جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 82

(31) شيلمي مختار، الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 65

(32) نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص 49

(33) شيلمي مختار، مرجع سابق، ص 65

(34) نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 49

ترمي إلى الوقاية والردع قبل استفحال الخطر.

يتحدد مسار هذا المبحث، لذلك، عبر مطلبين متكاملين؛ يتناول أولهما تجريم الأفعال الماسة بالضحية، بينما يخصص ثانيهما لسياسة التشديد العقابي باعتبارها ضماناً وقائية تعزز أمن الضحية وتحصنها من ضغوط التنظيم الإجرامي.

المطلب الأول: تجريم الأفعال الماسة بالضحية

يستجيب التجريم الموضوعي في مجال الجريمة المنظمة لخصوصية أساسية تتمثل في أن التنظيم الإجرامي لا يكتفي بالفعل الأصلي، بل يلجأ إلى وسائل موازية لإسكات الضحايا والشهود وتعطيل سير العدالة. يفسر ذلك امتداد الحماية الجنائية إلى أفعال الاعتداء والانتقام والتهديد وكشف المعطيات الشخصية، لأن كل واحدة منها تشكل حلقة في استراتيجية الإخضاع التي تعتمدها الجماعات الإجرامية.

يفرض هذا المنطق التمييز بين صورتين من صور المساس بالضحية؛ تتصل الأولى بالسلامة الجسدية والمعنوية، بينما ترتبط الثانية بالمعطيات الشخصية والحياة الخاصة التي أصبحت بدورها مجالاً رئيسياً للضغط والابتزاز في الجرائم المنظمة.

الفرع الأول: جرائم المساس بالسلامة الجسدية والمعنوية

تكشف الخبرة التشريعية في مواجهة الجريمة المنظمة أن حماية الضحية لا تبدأ عند لحظة المحاكمة، بل من لحظة تجريم كل سلوك يراد به إخضاعها أو كسر إرادتها. يستلزم ذلك معاقبة الاعتداءات المادية المباشرة، كما يستلزم تجريم صور الضغط النفسي والمعنوي التي قد تبدو أقل عنفاً في ظاهرها لكنها لا تقل خطورة في آثارها العملية.

يتفرع هذا الفرع إلى صورتين متلازمتين؛ تتعلق الأولى بتجريم الاعتداءات الجسدية وأفعال الانتقام، بينما تتصل الثانية بتجريم التهديد والترهيب والضغط المعنوي.

أولاً: تجريم الاعتداءات الجسدية والانتقام

يعامل المشرع الجزائري الاعتداءات الجسدية الموجهة ضد الضحايا والشهود بوصفها أفعالاً لا تنفصل عن بنية الجريمة المنظمة، لأنها تستعمل عادة لفرض الصمت أو للرد على التعاون مع سلطات التحقيق والقضاء. يكشف هذا التصور أن الاعتداء الجسدي لا ينظر إليه فقط كجريمة مستقلة تمس سلامة الأشخاص، بل كذلك كوسيلة تستهدف تقويض المسار الجنائي برمته.⁽³⁵⁾

يأخذ الانتقام داخل التنظيم الإجرامي وظيفة مزدوجة؛ فهو يعاقب الضحية أو الشاهد على موقف سابق، ويرسل في الوقت نفسه رسالة ترهيب إلى كل من يفكر في الإبلاغ أو الإدلاء بمعلومات. يبرر ذلك تشديد التجريم تجاه هذه الأفعال، لأن الخطر الناتج عنها يتجاوز الضرر الفردي المباشر ليصل إلى إضعاف فعالية العدالة الجنائية وردع المجتمع عن التعاون معها.⁽³⁶⁾

ينعكس هذا الفهم على الوظيفة الوقائية للتجريم، إذ يتحول النص العقابي إلى أداة استباقية ترمي إلى قطع الصلة بين التنظيم الإجرامي وقدرته على ممارسة التأثير الممنهج. يكتسب هذا البعد أهميته لأن التنظيمات لا تعتمد العنف الجسدي اعتباطاً، بل كجزء من سياسة انضباط داخلية وخارجية تستهدف فرض الهيمنة على محيطها الإجرامي والاجتماعي.⁽³⁷⁾

يتأكد بذلك أن حماية السلامة الجسدية للضحايا والشهود ليست مجرد امتداد للأحكام العامة في جرائم الضرب والجرح والقتل، بل تدخل ضمن سياسة خاصة لمواجهة وسائل الإخضاع التي يقوم عليها التنظيم الإجرامي. يفسر ذلك اتساع دور التجريم ليشمل الأفعال

(35) شيلمي مختار، الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 65

(36) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان 2008، ص 82

(37) شيلمي مختار، مرجع سابق، ص 65

الانتقامية ولو وقعت لاحقا على الجريمة الأصلية، متى ثبت ارتباطها بوضع الضحية أو بمشاركتها في كشف الحقيقة.⁽³⁸⁾

ثانيا: تجريم التهديد، والترهيب، والضغط المعنوي

يمتد نطاق الحماية الموضوعية إلى صور المساس المعنوي لأن التنظيم الإجرامي كثيرا ما يفضل التهديد على العنف الظاهر لما يوفره من أثر ردعي واسع بكلفة أقل ومخاطر قانونية أدنى. يجعل ذلك من التهديد والترهيب والضغط النفسي أدوات مركزية في إدارة العلاقة بين التنظيم والضحية أو الشاهد.⁽³⁹⁾

يتخذ الضغط المعنوي صورا متعددة تشمل التخويف بالقتل أو الإيذاء أو التشهير أو المساس بالأقارب أو بالمصالح المالية والمهنية. تكتسب هذه الصور خطورتها من قدرتها على شل إرادة الضحية ودفعها إلى التراجع عن أقوالها أو الامتناع عن التبليغ أو تغيير موقفها الإجرائي، وهو ما يجعل التجريم فيها حماية لوظيفة العدالة بقدر ما هو حماية للفرد ذاته.⁽⁴⁰⁾

يبرز الطابع الوقائي لهذا التجريم في أنه يواجه مرحلة ما قبل الاعتداء المادي، أي اللحظة التي يسعى فيها التنظيم إلى إخضاع الضحية نفسيا دون ترك آثار بدنية ظاهرة. يمنح ذلك الحماية الجنائية فعالية أكبر، لأن مواجهة الجريمة المنظمة تقتضي كسر آليات السيطرة المعنوية التي تضمن للتنظيم الصمت والخوف والإفلات غير المباشر من العقاب.⁽⁴¹⁾

(38) جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 82

(39) شيلمي مختار، الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 65

(40) نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص 49

(41) شيلمي مختار، مرجع سابق، ص 65

يتضح، تبعا لذلك، أن الاعتداد القانوني بالضرر المعنوي في هذا المجال ليس توسعا نظريا، بل استجابة واقعية لأساليب التنظيمات الإجرامية. تقيم هذه التنظيمات نفوذها غالبا على الإخافة المستمرة أكثر من اعتمادها العنف المباشر في كل الحالات، الأمر الذي يجعل تجريم التهديد والترهيب جزءا ضروريا من البنية الموضوعية لحماية الضحية.⁽⁴²⁾

الفرع الثاني: جرائم المساس بالمعطيات الشخصية

تفرض خصوصية الجريمة المنظمة توسيع الحماية الجنائية إلى ما يتصل ببيانات الضحية وهويتها وموضعها الأسري والاجتماعي، لأن المعلومة الشخصية قد تتحول بذاتها إلى أداة استهداف وانتقام. يكتسب هذا الاتجاه أهميته في ظل اعتماد التنظيمات على الرصد والمتابعة والتعقب بقصد الوصول إلى الضحية خارج الإطار القضائي المباشر.

ينصرف هذا الفرع إلى صورتين أساسيتين من صور الحماية؛ تتعلق الأولى بتجريم إفشاء الهوية أو محل الإقامة، بينما تتصل الثانية بحماية الحياة الخاصة للضحايا وعائلاتهم من الامتدادات الانتقامية.

أولا: تجريم إفشاء الهوية أو محل الإقامة

يعد إفشاء هوية الضحية أو الشاهد أو الكشف عن محل إقامته الحقيقي أو المستعار فعلا ذا خطورة موضوعية مستقلة، لأن النتيجة المترتبة عليه قد تفتح الطريق أمام التهديد أو الانتقام أو التصفية الجسدية. يتأسس لذلك اتجاه تشريعي يجرم كل سلوك يؤدي إلى تعريض الشخص المحمي للانكشاف أمام التنظيم الإجرامي.⁽⁴³⁾

(42) نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 49

(43) شيلمي مختار، الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 65

تتجاوز قيمة هذا التجريم مجرد حماية السرية الشكلية للبيانات، لأنه يشكل حلقة سابقة ولازمة للحماية الإجرائية اللاحقة. يؤدي كتمان الهوية أو محل الإقامة دوراً استباقياً يمنع التنظيم من بناء صلته المادية بالضحية، ويحول دون تحويل المعرفة الشخصية إلى وسيلة ضغط أو انتقام، بما يضمن بقاء الضحية في مأمن من امتداد نفوذ الجماعة الإجرامية⁽⁴⁴⁾.

يظهر البعد الموضوعي لهذا التجريم في كونه يواجه مصدر الخطر قبل تحوله إلى فعل اعتداء فعلي. يمنع النص العقابي، بهذه الكيفية، استغلال المعطيات الشخصية كوسيلة عبور من السرية الإجرامية إلى الاستهداف الشخصي، وهو ما يجعل الحماية الموضوعية مكتملة للحماية الإجرائية وليست بديلة عنها⁽⁴⁵⁾.

يتأكد هذا المعنى حين تكون الضحية أو الشاهد موضوع تدابير خاصة كتغيير محل الإقامة أو استعمال عنوان مستعار أو إخفاء الهوية في بعض مراحل الخصومة. يصبح المساس بهذه البيانات اعتداء على الشخص وعلى نظام الحماية ذاته، لأن كشفها يهدر الغاية التي شرعت من أجلها تلك التدابير⁽⁴⁶⁾.

ثانياً: حماية الحياة الخاصة للضحايا وعائلاتهم

تمتد الحماية الموضوعية إلى الحياة الخاصة للضحية وأفراد عائلتها لأن التنظيم الإجرامي لا يقف عادة عند الشخص المستهدف أصلاً، بل يسعى إلى اختراق دائرته العائلية والاجتماعية لتضييق الخناق عليه. يتجلى ذلك في أعمال المراقبة والتتبع ونشر المعلومات

(44) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان 2008، ص 82

(45) شيلمي مختار، مرجع سابق، ص 65

(46) جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 82

الخاصة والتعرض للحرمة الأسرية بقصد الإذلال أو الابتزاز أو الانتقام.⁽⁴⁷⁾

يفرض هذا الواقع فهما موسعا للحياة الخاصة في المجال الجنائي، بحيث لا تنحصر في السرية الفردية المجردة، بل تشمل الأمن العائلي وحرمة المسكن وسلامة الروابط الشخصية من التدخل الإجرامي المنظم. تتأكد أهمية هذا المعنى لأن استهداف العائلة كثيرا ما يكون الوسيلة الأكثر تأثيرا في كسر مقاومة الضحية ودفعها إلى الصمت أو التراجع.⁽⁴⁸⁾

تقوم الحماية التشريعية هنا على قاعدة أن صون الحياة الخاصة ليس مصلحة شخصية محضة، بل شرط فعلي لتمكين الضحية من ممارسة حقوقها الإجرائية والمدنية في بيئة خالية من الضغوط. ينعكس ذلك في تجريم الأفعال التي تنال من الخصوصية العائلية أو تسهل تعقب أفرادها أو استغلال أوضاعهم لغايات الإكراه.⁽⁴⁹⁾

يتضح، على هذا الأساس، أن الحياة الخاصة في جرائم التنظيم الإجرامي تكتسب بعدا وقائيا مضاعفا، لأنها تمثل الحاجز الأخير بين الضحية وبين التمدد الانتقامي للجماعة الإجرامية. يستدعي ذلك تغليب الحماية متى ارتبط المساس بالخصوصية بهدف التأثير في مركز الضحية أو في موقفها من التعاون مع العدالة.⁽⁵⁰⁾

المطلب الثاني: سياسة التشديد العقابي كضمانة وقائية للضحايا

لا تكفي سياسة التجريم، رغم أهميتها، لتحقيق الحماية الكاملة إذا بقيت العقوبات في حدود لا تتناسب مع خطورة التنظيم الإجرامي وأثره الرادع على الضحايا. يبرز هنا دور التشديد العقابي باعتباره أداة وقائية ترسل رسالة قانونية واضحة مؤداها أن الاعتداء المرتبط

(47) شليمي مختار، الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 65

(48) نسرین عبد الحمید نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص 49

(49) شليمي مختار، مرجع سابق، ص 65

(50) نسرین عبد الحمید نبيه، مرجع سابق، ص 49

بالتنظيم الإجرامي أشد خطراً من نظيره الفردي، وأن المساس بالضحية في هذا السياق يستدعي جزاء أكثر صرامة.

يستدعي هذا التحليل التمييز بين نوعين من التشديد؛ يتعلق الأول بالظروف المستمدة من طبيعة التنظيم ذاته وأساليب عمله، بينما يرتبط الثاني بصفة الضحية أو بالمركز الذي تشغله داخل منظومة المواجهة الجنائية.

الفرع الأول: التشديد المبني على ظرف التنظيم الإجرامي

يعتمد التشديد العقابي في جرائم التنظيم الإجرامي على فكرة أن البنية المنظمة تضاعف القدرة على التنفيذ والإفلات والضغط، بما يجعل الفعل أكثر جسامة من الجريمة الفردية العادية. يضاف إلى ذلك أن التنظيم يتيح توزيع الأدوار والاستعداد المسبق واستعمال الوسائل المادية بكفاءة أعلى، وهو ما يبرر رفع الجزاء إلى مستوى يتلاءم مع الخطر المركب الكامن فيه.

ينقسم هذا الفرع إلى صورتين بارزتين؛ تتعلق الأولى بظروف التعدد والترصد واستعمال الأسلحة، بينما تتصل الثانية بظرف العبور للحدود الوطنية وما يضيفه من تعقيد وخطورة.

أولاً: ظرف التعدد، الترصد، واستخدام الأسلحة

يعد ارتكاب الجريمة في إطار جماعة منظمة أو في صورة تعدد منسق بين عدة فاعلين ظرفاً مشدداً لأن هذا النمط يكشف عن توافر قوة إجرامية أكبر وقدرة أعلى على محاصرة الضحية وتعطيل مقاومتها. يزداد هذا الخطر متى اقترن الفعل بالترصد أو الاستعداد المسبق أو باستخدام الأسلحة، إذ تنتقل الجريمة من مجرد اعتداء إلى عملية منظمة تستهدف الإحكام والسيطرة والإيذاء الأقصى.⁽⁵¹⁾

(51) شليمي مختار، الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 42

يعكس هذا التشديد فلسفة وقائية واضحة، لأن رفع العقوبة في هذه الحالات لا يراد به الجزاء اللاحق فقط، بل منع التنظيمات من استسهال اللجوء إلى القوة الجماعية والأسلحة كوسيلة لإخضاع الضحايا. يكتسب التعدد هنا دلالة نوعية لا عددية فحسب، ذلك أن تعدد الجناة داخل بناء منظم يفيد توزيع أدوار وتخطيطا سابقا يرفع جسامة الفعل ويضاعف الرعب الواقع على الضحية.⁽⁵²⁾

يتأكد البعد الردعي لهذا التشديد بالنظر إلى أن التردد واستعمال السلاح لا يمسان الضحية وحدها، بل يقوضان الشعور العام بالأمن وينقلان رسالة ترهيب إلى الوسط الاجتماعي المحيط. يؤدي النص المشدد وظيفة مضادة لهذا الأثر، إذ يحول دون تطبيع العنف المنظم ويؤكد أن القوة الجماعية المسلحة ظرف يوجب أعلى درجات الزجر.⁽⁵³⁾

يستفاد من ذلك أن التشديد المرتبط بظرف التنظيم الإجرامي ليس استثناء معزولا، بل ترجمة تشريعية لحقيقة موضوعية مؤداها أن الجريمة المنظمة تنتج خطرا تراكميا يفوق مجموع أخطار أعضائها منفردين. يبرر هذا المعطى اعتماد عقوبات مغلظة كلما اجتمعت عناصر التعدد والترصد والتسليح في إطار مشروع إجرامي منظم.⁽⁵⁴⁾

ثانيا: ظرف العبور للحدود الوطنية

تتعاضم خطورة الجريمة المنظمة عندما تكتسب طابعا عابرا للحدود الوطنية، لأن التنظيم في هذه الحالة يستفيد من تعدد المجالات الإقليمية واختلاف الأنظمة القانونية وصعوبات التعاون القضائي. يؤدي ذلك إلى توسيع نطاق الأضرار وتوزيع مسرح الجريمة والعائدات

(52) سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2008، ص 104

(53) شليمي مختار، مرجع سابق، ص 42

(54) سليمان أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 104

والفاعلين على أكثر من دولة، بما يجعل الضحية في مواجهة تنظيم أكثر تعقيدا وقدرة على المراوغة. (55)

يفسر هذا المعطى اتجاه السياسة العقابية إلى تشديد خاص كلما اتسم الفعل بالإجرام العابر للحدود، لأن الصعوبة لا تتعلق فقط بإثبات الجريمة، بل كذلك بتأمين الضحايا وحمايتهم من شبكات تمتد خارج الإقليم الوطني. يضاعف هذا الامتداد من احتمال الانتقام والتتبع وإعادة الاستهداف، ويجعل الحماية الوقائية ضرورة أكثر إلحاحا. (56)

يظهر أثر هذا الظرف في كونه يبرر صرامة أكبر في تقدير الجزاء حتى قبل تحقق جميع النتائج الضارة المحتملة. يقوم التشديد هنا على تقدير سابق لخطورة التنظيم الدولي وقدرته على الحركة والتمويل والاختباء، وهو تقدير يتصل مباشرة بمصلحة الضحية في وجود ردع قانوني يحد من قابلية التنظيم للتوسع والاستمرار. (57)

يتأكد الطابع الوقائي لهذا الاتجاه إذا لوحظ أن الجرائم العابرة للحدود غالبا ما ترتبط بالاتجار بالبشر والمخدرات وغسل الأموال وتهريب الأشخاص والأسلحة، وهي جرائم يلزمها ارتفاع كثافة الأذى وصعوبة الجبر اللاحق. يجعل ذلك من التشديد العقابي جزءا من هندسة حماية مسبقة ترمي إلى تقليص المخاطر البنوية التي يتعرض لها الضحايا في هذا النطاق. (58)

الفرع الثاني: التشديد المبني على صفة الضحية

يتجه التشديد العقابي أحيانا إلى التركيز على طبيعة الشخص المستهدف ذاته، لا على

(55) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2001، ص 87

(56) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان 2008، ص 82

(57) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 87

(58) جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 82

ظروف التنفيذ فقط، لأن بعض الفئات تكون أكثر هشاشة أو أكثر ارتباطاً بسير العدالة ومكافحة التنظيم الإجرامي. يبرر ذلك منحها حماية زجرية مضاعفة تعكس جسامة الاعتداء الواقع عليها وآثاره اللاحقة على المجتمع والدولة.

يتحدد هذا الفرع من خلال فئتين رئيسيتين؛ تتمثل الأولى في الفئات الهشة كالنساء والأطفال والقصر، بينما تشمل الثانية المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة ومساعدى العدالة.

أولاً: استهداف الفئات الهشة (النساء والأطفال والقصر)

يأخذ التشديد العقابي بعداً خاصاً عندما يوجه النشاط الإجرامي المنظم ضد النساء أو الأطفال أو القصر، لأن هذه الفئات تنتم بضعف بنيوي يجعلها أكثر قابلية للاستغلال والإكراه وأشد تأثراً بالضرر. يظهر هذا المعنى بوضوح في جرائم الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي والتسول المنظم وغيرها من الأنشطة التي تجعل من الهشاشة مدخلاً للجريمة وأداة لاستمرارها.⁽⁵⁹⁾

يقوم التشديد في هذه الحالات على أساسين متكاملين؛ يتمثل أولهما في ضعف القدرة الذاتية على المقاومة أو الإدراك الكامل للخطر، ويتمثل ثانيهما في مضاعفة جسامة النتائج الجسدية والنفسية والاجتماعية التي تصيب الضحية. يبرر هذا الازدواج إقرار عقوبات أكثر صرامة كلما ثبت أن التنظيم استهدف الفئة الهشة تحديداً بسبب قابليتها للاستغلال.⁽⁶⁰⁾

يتجاوز هذا التشديد حدود الجزاء الفردي ليحمل وظيفة حماية مجتمعية أوسع، لأن الاعتداء على الفئات الهشة يهدد البنية الأخلاقية والاجتماعية ويضاعف هشاشة البيئة المحيطة. ينظر إلى العقوبة المشددة، تبعاً لذلك، بوصفها سداً وقائياً ضد تحويل الفئات

(59) شليمي مختار، الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 65

(60) نسرین عبد الحمید نبیه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص 49

الضعيفة إلى مادة تشغيل دائمة للشبكات الإجرامية.⁽⁶¹⁾

يتأكد هذا التوجه في الجرائم المنظمة التي تبني نشاطها كله على استغلال الضعف، كما هو الحال في شبكات الاستدراج، أو النقل، أو الإيواء، أو الاستغلال الجنسي والاقتصادي للأطفال والنساء. يصبح وصف الضحية، هنا، عنصرا جوهريا في بناء العقوبة، لأن شخص الضحية ذاته يكشف عن جسامه خاصة تستوجب زجرا مغلظا.⁽⁶²⁾

ثانيا: استهداف المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة

يعد استهداف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو القضاة أو مساعدي العدالة من أخطر صور الاعتداء المرتبط بالجريمة المنظمة، لأنه لا يمس الأشخاص المعنيين فقط، بل يوجه الضربة إلى الجهاز المؤسسي الذي يتولى كشف التنظيم وملاحقته. يبرر ذلك اعتبار هذه الصفة ظرفا مشددا يوفر حصانة موضوعية لمن يتصدون لمكافحة الشبكات الإجرامية.⁽⁶³⁾

يكشف التنظيم الإجرامي، من خلال استهداف هذه الفئة، عن قصد خاص يتمثل في شل آليات الدولة أو التأثير في قراراتها أو تعطيل تنفيذ القانون. تتجاوز خطورة الفعل، لذلك، المساس بسلامة الشخص الموظف إلى المساس بفعالية العدالة وهيبتها، الأمر الذي يفرض تشديدا عقابيا متناسبا مع هذا الخطر المركب.⁽⁶⁴⁾

يقوم هذا التشديد على منطق حماية الوظيفة بقدر حماية شاغلها، لأن القاضي أو ضابط الشرطة القضائية أو المساعد القضائي قد يتحول، بحكم موقعه، إلى ضحية محتملة لمجرد مباشرته اختصاصه. يقتضي ذلك إسباغ حماية زجرية مغلظة تمنع التنظيمات من استعمال

⁽⁶¹⁾ شيلمي مختار، مرجع سابق، ص 65

⁽⁶²⁾ نسرین عبد الحمید نبیه، مرجع سابق، ص 49

⁽⁶³⁾ شيلمي مختار، الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 65

⁽⁶⁴⁾ جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان 2008، ص 82

الضغط أو الانتقام لإفراغ مؤسسات العدالة من قدرتها على العمل.⁽⁶⁵⁾

يتضح من ذلك أن الصفة الوظيفية للضحية تتحول في جرائم التنظيم الإجرامي إلى عنصر مشدد مستقل، لكونها تكشف عن نية عدوانية تستهدف الدولة عبر ممثليها. ينسجم هذا التقدير مع الطابع البنيوي للجريمة المنظمة التي لا تكتفي بتحقيق المنفعة غير المشروعة، بل تسعى أيضا إلى تحديد أدوات المكافحة وخلق مناطق حصانة غير قانونية لنشاطها.⁽⁶⁶⁾

خلاصة الفصل الأول

انتهى الفصل الأول إلى أن الجريمة المنظمة لا يمكن فهمها قانونا إلا من خلال الجمع بين بعدها البنيوي كتتنظيم إجرامي مستمر، وبين بعدها الوظيفي كخطر يفرض توسيع الحماية المقررة للأشخاص المستهدفين بأفعاله أو بآثاره. كشف المبحث الأول أن التشريع الجزائري استوعب تدريجيا معايير المفهوم الدولي للجريمة المنظمة، وأن المركز القانوني للضحية في هذا المجال اتسع ليشمل المتضرر المباشر وغير المباشر، بل وبعض الفئات المهددة بحكم دورها في كشف الحقيقة أو مقاومة التنظيم.⁽⁶⁷⁾

أظهر المبحث الثاني أن الحماية الموضوعية لا تقف عند حدود تجريم الفعل الأصلي، بل تمتد إلى تجريم كل ما من شأنه المساس بسلامة الضحية الجسدية والمعنوية أو كشف هويتها ومعطياتها الخاصة أو الاعتداء على حياتها العائلية. تعزز هذا البناء بسياسة تشديد عقابي تستند تارة إلى ظرف التنظيم الإجرامي وخطورته العابرة للحدود، وتستند تارة أخرى

(65) شيلمي مختار، مرجع سابق، ص 65

(66) جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 82

(67) شيلمي مختار، الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 65

إلى صفة الضحية وهشاشتها أو موقعها داخل منظومة إنفاذ القانون.⁽⁶⁸⁾

يفضي ذلك إلى نتيجة منهجية مؤداها أن الحماية الجنائية لضحايا الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري تبدأ من التأسيس المفاهيمي السليم، ثم تترجم إلى شبكة من النصوص الموضوعية الوقائية التي تستبق الخطر وتضيق هامش الحركة أمام التنظيمات الإجرامية. يكشف هذا التدرج أن خط الدفاع الأول ضد التمدد الإجرامي المنظم يتشكل من توسيع صفة الضحية، وتجريم صور المساس بها، واعتماد عقوبات مشددة تضمن الردع والحماية المجتمعية في آن واحد.

(68) سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2008، ص 104

الفصل الثاني
الحماية الإجرائية وآليات
جبر الضرر لضحايا الجريمة المنظمة.

تمهيد

تجسد آليات الحماية الإجرائية وجبر الضرر الامتداد الطبيعي للحماية الموضوعية في مواجهة الجريمة المنظمة. فالتجريم وحده لا يكفي حين تكون الضحية محاصرة داخل مسار إجرائي معقد يتعرض فيه الشاهد والمبلغ والضحية نفسها لاحتمالات التهريب والانتقام والتتبع، لذلك يصبح لزاماً أن تتدخل المنظومة التشريعية بوسائل عملية تضمن الأمن أثناء الخصومة وتفتح لاحقاً طريقاً فعلياً نحو التعويض.

تتسم الجريمة المنظمة بقدرة عالية على تحويل المرحلة الإجرائية إلى مجال ضغط وتخويف، لأن التنظيم الإجرامي لا يكتفي بالفعل الأصلي، بل يمد نفوذه إلى محيط العدالة ذاتها سعياً إلى إسكات مصادر الإثبات وإفشال التبليغ وإضعاف مفعول العقاب. ومن ثم فإن الحماية الإجرائية لا تعد ترفاً تشريعياً، بل تشكل أحد الشروط الجوهرية لنجاح السياسة الجنائية في هذا المجال.

يقوم هذا الفصل على فكرة أساسية مفادها أن الحماية الجنائية لضحايا الجريمة المنظمة لا تستقيم ما لم ترافق الضحية منذ اللحظات الأولى لاكتشاف الجريمة، ثم أثناء عرضها على القضاء، ثم بعد صدور الحكم متى بقي الخطر قائماً. لهذا ينتقل التحليل من مستوى الوقاية الموضوعية إلى مستوى الضمانات الإجرائية، ثم إلى مستوى جبر الضرر بوصفه استجابة لازمة لإعادة التوازن الذي اختل بفعل النشاط الإجرامي المنظم.

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية لحماية الضحية أثناء سير الخصومة

الجنائية

تكتسب الضمانات الإجرائية في قضايا الجريمة المنظمة وظيفة محورية، لأن الضحية أو الشاهد أو المبلغ لا يقفون في مواجهة خصم عادي، بل أمام تنظيم يملك وسائل التهديد والرصد والانتقام. ويؤدي هذا الواقع إلى تحويل مسار الخصومة الجنائية إلى مساحة شديدة الحساسية، يصبح فيها تأمين الشخص المساهم في كشف الحقيقة جزءاً من ضمان فعالية العدالة ذاتها.

تقوم الحماية الإجرائية هنا على منطق استباقي لا ينتظر تحقق الضرر الكامل، بل يسعى إلى قطع الطريق أمامه منذ المراحل الأولى للدعوى العمومية. لذلك تشمل هذه الحماية إجراءات السرية، وحجب الهوية، وتأمين محل الإقامة، وتوفير الحراسة الأمنية، والاستعانة بالتقنيات الحديثة في الاستجواب، ثم تتعزز لاحقاً عند المحاكمة وبعدها عبر صور متعددة من العزل الوقائي والرعاية المستمرة.

المطلب الأول: الحماية في مرحلتي البحث والتحري والتحقيق الابتدائي

تمثل مرحلتا البحث والتحري والتحقيق الابتدائي أخطر اللحظات في قضايا الجريمة المنظمة، لأن الانكشاف الأول للوقائع يصاحبه غالباً خوف شديد من رد الفعل الإجرامي. كما أن هذه المرحلة هي التي تتحدد فيها قيمة الأدلة الأولى، الأمر الذي يجعل أي تسريب أو اختراق أو كشف للبيانات الشخصية ذا أثر بالغ على سلامة الضحايا والشهود وعلى سلامة التحقيق نفسه.

لهذا استحدثت المشرع الجزائري مجموعة من التدابير التي ترمي إلى بناء حاجز فعلي بين الشخص المساهم في كشف الحقيقة وبين التنظيم الإجرامي. وتتمحور هذه التدابير

حول محورين مترابطين: محور إخفاء الهوية وتأمين البيانات، ومحور الحماية المادية وتقنيات الاستجواب.

الفرع الأول: آليات إخفاء الهوية وتأمين البيانات

يرتكز نجاح الحماية في المراحل الأولى على تقليل المعلومات المتاحة للجناة بشأن الأشخاص الذين تعاونوا مع العدالة. فشبكات الجريمة المنظمة تعتمد السرية والتعقب وسرعة الانتقام، ولذلك فإن أول خطوة في الحماية تتمثل في منع وصولها إلى الهوية الحقيقية للضحية أو الشاهد أو المبلغ، أو إلى محل إقامته، أو إلى أي معطى يمكن أن يتحول إلى وسيلة ضغط.

لا تقف هذه الآليات عند حدود التنظيم الإجرائي الشكلي، بل تحمل وظيفة وقائية عميقة، لأن كل معلومة شخصية مكشوفة قد تتحول إلى أداة تهريب أو استهداف أو ابتزاز. ومن هنا تبرز أهمية السرية في المحاضر وتحديد محل إقامة مستعار بوصفهما وسيلتين ضروريتين لتأمين التعاون مع العدالة دون تعريض المعنيين للخطر.

أولاً: سرية الإجراءات وإخفاء الهوية في المحاضر

تفرض الإجراءات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة سرية واسعة على مراحل التحري الأولى والتحقيق، وذلك حماية لكل من يسهم في كشف الحقيقة. ويتمثل هذا التدبير في إخفاء هوية الضحايا والشهود في المحاضر الرسمية بما يمنع انتقال المعلومات إلى التنظيمات الإجرامية عبر التسريب أو الاطلاع غير المشروع.⁽⁶⁹⁾

تقوم هذه السرية على منطق وقائي واضح، مفاده أن كشف الهوية لا يهدد الشخص المعني وحده، بل قد ينسف أيضاً جدوى البحث الجنائي كله إذا ترتب عليه تهريب مصدر

(69) معزز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 67

المعلومة أو الضغط عليه للعدول عن أقواله. لذلك لا تبدو السرية هنا مجرد قاعدة إجرائية عادية، بل شرطا لازما لتشجيع الأفراد على التعاون دون خشية من الملاحقة أو الانتقام⁽⁷⁰⁾.

يمتد هذا المنطق إلى حماية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أنفسهم، لأن إفشاء السرية قد يفتح المجال أمام تعطيل التحقيق أو تسريب مساراته. ويترتب على ذلك أن نجاح نظام الحجب لا يتوقف على النص، بل يرتبط أيضا بانضباط القائمين على إنفاذه وبصرامة المسؤولية المترتبة على كل إخلال به⁽⁷¹⁾.

تظهر القيمة العملية لهذا التدبير في أنه ينزع من التنظيم الإجرامي أهم عناصر قوته، أي معرفة من تحدث ومن تعاون. كلما ضاقت قاعدة المعلومات المتاحة للجناة، اتسعت مساحة الأمان أمام الضحية، وتأكدت فعالية العدالة في التعامل مع بنية إجرامية تتغذى على السرية والتعقب⁽⁷²⁾.

ثانيا: تحديد محل إقامة مستعار للضحية

لا يكفي التشريع الجزائري بإخفاء الهوية داخل الوثائق الإجرائية، بل يسمح كذلك بتحديد محل إقامة مستعار أو آمن للضحايا والشهود متى اقتضت الضرورة ذلك. ويهدف هذا الإجراء إلى تضليل أفراد العصابات الإجرامية ومنعهم من الوصول إلى أماكن التواجد الفعلي للأشخاص المهددين خلال فترات التحري والتحقيق⁽⁷³⁾.

تتجسد أهمية هذا التدبير في كونه يحول دون انتقال الخطر من مستوى التهديد المجرد

(70) قيشاح نبيلة، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019-2020، ص 140

(71) معزیز أمينة، مرجع سابق، ص 67

(72) قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 140

(73) المرجع السابق، ص 68

إلى مستوى التنفيذ الميداني. فمجرد معرفة عنوان الضحية قد يتيح للتنظيم مراقبتها أو ملاحقتها أو إرهابها، بينما يقطع العنوان المستعار صلة التتبع المباشر ويمنح السلطات هامشا أوسع لتأمين الشخص المعني وعائلته.⁽⁷⁴⁾

يعبر هذا الاتجاه عن تغليب واضح لاعتبارات السلامة على القواعد الشكلية التقليدية في الإجراءات الجزائية. فمتى تعارضت سلامة الضحية مع انكشاف البيانات السكنية أو الإدارية، رجحت الحماية الواقية باعتبارها الوسيلة الأنجع لضمان استمرار التعاون مع العدالة دون تهديد مباشر.⁽⁷⁵⁾

يتضح من ذلك أن حماية محل الإقامة لا تمثل مجرد إجراء إداري مساعد، بل تشكل جدارا أوليا ضد محاولات الوصول إلى الضحية في فضاءها الخاص. كما أن نجاح هذا الأسلوب يتوقف على التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية لضمان سرية العنوان المستعار وعدم تسربه عبر أي منفذ إجرائي.⁽⁷⁶⁾

الفرع الثاني: الحماية المادية وتقنيات الاستجواب

لا تكتمل حماية الضحية بمجرد تأمين الملف الإجرائي أو إخفاء البيانات، لأن الخطر في قضايا الجريمة المنظمة غالبا ما يكون ماديا ومباشرا. لذلك استوجب المشرع اتخاذ تدابير ميدانية تضمن سلامة الجسد وتخفف أثر المواجهة، مع إدماج الوسائل التقنية الحديثة في مسار الاستجواب والتحقيق.

تندرج هذه التدابير ضمن تصور يجعل من الأمن الشخصي جزءا أصيلا من البنية الإجرائية نفسها، لا عنصرا خارجيا عنها. فالحماية هنا لا تقتصر على منع الاعتداء بعد وقوعه، بل

⁽⁷⁴⁾ قرشي حمزة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022-2023، ص 220

⁽⁷⁵⁾ المرجع نفسه، ص 220

⁽⁷⁶⁾ قرشي حمزة، مرجع سابق، ص 220

تسعى إلى خلق شروط ميدانية تمنع الجريمة المنظمة من تحويل الحضور الإجرائي للضحية إلى سبب جديد للخطر.

أولاً: توفير الحراسة الأمنية للضحايا والشهود

تتطلب المواجهة مع شبكات الإجرام المنظم توفير حراسة أمنية مستمرة ومكثفة للضحايا والشهود متى ثبتت أهمية شهادتهم أو جدية الخطر المهدق بهم. وتشمل هذه الحراسة المرافقة الشخصية وتأمين محيط السكن والعمل، بما يردع أي محاولة اعتداء أو تتبع أو انتقام.⁽⁷⁷⁾

يعكس هذا الإجراء إدراكاً تشريعياً بأن الحماية الفعلية لا تتحقق بالنصوص وحدها، بل بالحضور الميداني للدولة في النقاط الأكثر عرضة للخطر. فوجود عناصر أمنية حول الضحية يبعث رسالة ردع إلى التنظيمات الإجرامية، ويمنح المعنيين شعوراً بالطمأنينة يرفع من مستوى تعاونهم مع التحقيقات.⁽⁷⁸⁾

تزداد أهمية هذا التدبير حين يتعلق الأمر بضحية على اتصال متكرر بجهاز العدالة أو بملف ذي حساسية خاصة. عندئذ تتحول الحراسة إلى عنصر ملازم للحماية الإجرائية، لأن الخطر لا ينحصر في لحظة التصريح، بل يمتد إلى كل تنقل أو ظهور أو تواصل قد يفضي إلى استهداف جديد.⁽⁷⁹⁾

تؤدي هذه الحراسة وظيفية مزدوجة؛ فهي من جهة تحافظ على سلامة الضحية، ومن جهة أخرى تحفظ فعالية التحقيق من خلال استبقاء المصدر البشري للمعلومة داخل دائرة الأمان. لذلك لا تبدو الحماية الأمنية مجرد امتياز، بل شرطاً عملياً لاستمرار الخصومة الجنائية

(77) معزز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 69

(78) قيشاح نبيلة، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019-2020، ص 156

(79) معزز أمينة، مرجع سابق، ص 69

في مواجهة تنظيم جيد الانتقام السريع.⁽⁸⁰⁾

ثانيا: استخدام تقنيات المحادثة المرئية وتغيير الصوت

أدخل التطور التكنولوجي آليات جديدة في إدارة الاستجواب، تسمح بسماع الضحايا والشهود دون حضورهم المكشوف أمام المتهمين. وتعتمد الجهات القضائية على تقنيات المحادثة المرئية وتغيير نبرة الصوت بما يحول دون التعرف على الشخص المعني أثناء الإدلاء بأقواله.⁽⁸¹⁾

يحقق هذا الأسلوب غايتين متلازمتين؛ الأولى تخفيف الضغط النفسي الناشئ عن المواجهة المباشرة، والثانية تقليل احتمالات التعرف الجسدي أو الصوتي الذي قد تستغله شبكات الجريمة المنظمة لاحقا. كما يسمح للقاضي أو المحقق بالاستفادة من الإفادة مع تقليص كلفة الخوف على المتحدث.⁽⁸²⁾

تكشف هذه الوسائل عن قفزة نوعية في فلسفة الحماية الجنائية، لأن القانون لم يعد يكتفي بمنع الاعتداء اللاحق، بل صار يبتكر نماذج لسماع الشهادة تحفظ الأمن الشخصي وتضمن في الوقت نفسه قيمة الدليل. ينسجم هذا التطور مع الطبيعة الاحترافية للجريمة المنظمة التي تستخدم بدورها الوسائل الحديثة في التخويف والرصد، الأمر الذي يفرض على التشريع أدوات موازية أكثر مرونة.⁽⁸³⁾

تؤكد هذه التقنيات أن العدالة الجنائية في قضايا التنظيم الإجرامي لم تعد رهينة الحضور المادي المباشر، لأن التكنولوجيا تسمح بإقامة توازن دقيق بين حق الدفاع وواجب الحماية.

(80) قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 156

(81) معزیز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 70

(82) قريشي حمزة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022-2023، ص 251

(83) معزیز أمينة، مرجع سابق، ص 70

ويترتب على ذلك أن السرية الرقمية الموجهة لحماية الضحية أصبحت جزءاً من البنية الإجرائية الحديثة لمكافحة الجريمة المنظمة.⁽⁸⁴⁾

المطلب الثاني: حماية الضحية أثناء المحاكمة وما بعدها

لا تتوقف الحاجة إلى الحماية عند نهاية التحقيق، لأن مرحلة المحاكمة قد تشكل بدورها لحظة ضغط قصوى بسبب علنية الجلسات واحتمال حضور أتباع التنظيم أو المتعاطفين معه. كما أن الخطر قد يستمر بعد صدور الحكم، إذ كثيراً ما تلجأ التنظيمات الإجرامية إلى الثأر من كل من ساهم في الإدانة أو فضح الوقائع.

لهذا امتدت الحماية الإجرائية إلى مرحلة المحاكمة عبر استثناءات تسمح بعقد جلسات سرية أو بسماع الشهادة دون حضور المتهمين في بعض الحالات. ثم امتدت بعدها إلى برامج الحماية اللاحقة التي تشمل تغيير الهوية وإعادة التوطين والدعم النفسي والاجتماعي المستدام متى ظل الخطر قائماً.

الفرع الأول: ضمانات الضحية في مرحلة المحاكمة

تشكل الجلسة العلنية في كثير من القضايا المنظورة في مجال الجريمة المنظمة بيئة قابلة للترهيب والضغط، لاسيما إذا كانت الضحية أو الشاهد معروفين لدى المتهمين أو لدى شبكتهم. لذلك تدخل المشرع لتقرير استثناءات تسمح بالإدلاء بالشهادة في ظروف أكثر أمناً وعزلة عن الجناة.

تقوم هذه الضمانات على مبدأ بسيط مفاده أن علنية المحاكمة لا ينبغي أن تتحول إلى وسيلة لإعادة إصابة الضحية بالخوف أو التعرض للانتقام. ومن ثم فإن حماية الضحية أثناء المحاكمة تعني إيجاد صيغة توازن بين حق الجمهور في العلم وحق المتضرر في

(84) قرشي حمزة، مرجع سابق، ص 251

أولاً: إجراءات الجلسات السرية

يجيز القانون، بصفة استثنائية، عقد جلسات سرية متى تعلق الأمر بقضايا الجريمة المنظمة ذات الخطورة البالغة. ويهدف هذا الإجراء إلى منع حضور الجمهور أو أفراد الشبكات الإجرامية، بما يوفر حماية فعلية للضحايا والشهود من الانتقام أو الضغط النفسي أثناء عرض أقوالهم.⁽⁸⁵⁾

ترتكز هذه السرية على سلطة تقديرية يمنحها القانون للقاضي متى تبين له أن العلنية قد تشكل خطراً على النظام العام أو على أمن المتدخلين في الدعوى. ويعكس هذا التوجه رغبة في الموازنة بين مقتضيات المحاكمة العادلة وضرورة صون الأشخاص الذين يمثلون مصدر الحقيقة داخل الملف الجنائي.⁽⁸⁶⁾

تمنح السرية الضحية مساحة أكبر للبوح الدقيق دون خشية من رد الفعل الفوري. كما ترفع من قدرة المحكمة على استجلاء الوقائع في مناخ أقل توتراً، لأن انعدام الضغط العلني يحد من فرص التراجع أو التردد أو الالتباس في الإفادة.⁽⁸⁷⁾

يتبين أن سرية الجلسة هنا ليست انتقاصاً من علانية العدالة بقدر ما هي استثناء وظيفي تفرضه جسامة الخطر. فمتى كان الإبقاء على العلنية يعرض الضحية للخطر، رجحت السرية باعتبارها وسيلة لضمان المعلومة القضائية وحماية مصدرها في آن واحد.⁽⁸⁸⁾

(85) معزیز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 74

(86) قيشاح نبيلة، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019-2020، ص 167

(87) معزیز أمينة، مرجع سابق، ص 74

(88) قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 167

ثانيا: الإدلاء بالشهادة دون حضور المتهمين

أتاحت الضمانات الإجرائية الحديثة للضحايا والشهود أن يقدموا إفاداتهم أمام هيئة المحكمة عن بعد أو في قاعة منفصلة دون حضور المتهمين المباشر. ويخفف هذا التدبير رهبة المواجهة ويقلص مخاطر التهديد النفسي التي قد يثيرها الوجود المادي لأفراد التنظيم الإجرامي.⁽⁸⁹⁾

يرتكز هذا الإجراء على فكرة أن المواجهة ليست دائما الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة، خصوصا عندما تتحول إلى أداة لإسكات الشاهد أو ترويع الضحية. لذلك يسمح القانون بتكييف شكل الحضور بما يحفظ حق الدفاع من جهة، ويصون حياة الشاهد أو الضحية من جهة أخرى.⁽⁹⁰⁾

يمثل هذا الحل توازنا دقيقا بين مقتضيات الإثبات ومتطلبات الأمان. فالتهم يظل قادرا على مناقشة الأقوال والرد عليها عبر الوسائل القانونية المعتمدة، بينما يُعفى الشاهد من الضغط البصري والنفسي المباشر الذي قد يقوض صدقية شهادته أو يهدد سلامته.⁽⁹¹⁾

يعكس هذا الترتيب مرونة تشريعية واضحة في التعامل مع الواقع الإجرامي المنظم، إذ لم يعد الشكل الإجرائي التقليدي كافيا لمواجهة خصم يعتمد الخوف أداة دائمة للسيطرة. لذلك صار تكييف حضور الشاهد جزءا من بنية الحماية ذاتها، لا مجرد تفصيل تنظيمي محايد.⁽⁹²⁾

الفرع الثاني: برامج الحماية اللاحقة والمستمرة

⁽⁸⁹⁾ معزیز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 75

⁽⁹⁰⁾ قرشي حمزة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022-2023، ص 220

⁽⁹¹⁾ معزیز أمينة، مرجع سابق، ص 75

⁽⁹²⁾ قرشي حمزة، مرجع سابق، ص 220

لا تنتهي المخاطر بصدور الحكم النهائي، لأن التنظيمات الإجرامية قد تستمر في التتبع والانتقام حتى بعد إدانة أفرادها. يفرض هذا الواقع تبني حماية ممتدة زمنيا تشمل ما بعد المحاكمة، حتى تظل الضحية في مأمن من عودة الخطر بصورة أشد.

وتستند هذه المرحلة إلى فكرة أن الحماية الجنائية لا تكتمل بزوال الخصومة القضائية، بل يجب أن تمتد إلى ما بعد انتهائها متى بقي الخطر قائما. لذلك تتخذ البرامج اللاحقة شكلا أمنيا واجتماعيا ونفسيا في الوقت نفسه، بما يضمن إعادة إدماج الضحية في الحياة العامة دون تهديد مستمر.

أولا: إجراءات تغيير الهوية وإعادة التوطين

تشمل برامج الحماية اللاحقة إمكانية منح الضحايا والشهود هويات جديدة وتغيير بياناتهم الرسمية متى دعت الضرورة القصوى إلى ذلك. كما ترافق هذا التدبير إجراءات إعادة التوطين ونقل المعنيتين مع عائلاتهم إلى أماكن آمنة وبعيدة لضمان عدم وصول التنظيمات الإجرامية إليهم.⁽⁹³⁾

يطبق هذا النظام في الحالات التي يثبت فيها استمرار الخطر رغم صدور الأحكام وإدانة الجناة، لأن القضاء على المشروع الإجرامي لا يعني بالضرورة زوال شبكاته أو انطفاء دوافع الانتقام. وتتدخل الدولة هنا لتتحمل الأعباء المادية والإدارية المترتبة عن تغيير الهوية وتأمين حياة جديدة مستقرة للمعنيين.⁽⁹⁴⁾

يعبر هذا التدبير عن أقصى درجات العناية الأمنية التي يمكن أن تمنحها الدولة لمن أسهموا في مكافحة الإجرام المنظم. فالحماية في هذه المرحلة لا تستهدف مجرد الإبعاد المؤقت عن الخطر، بل إعادة بناء شروط الحياة الآمنة بصورة تحول دون إعادة استهداف

(93) معزز أمانة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مكترة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 76

(94) قيشاح نبيلة، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019-2020، ص 182

الضحية في أي دائرة اجتماعية أو جغرافية قابلة للاختراق.⁽⁹⁵⁾

تظهر أهمية هذا الحل في كونه ينقل الضحية من موقع التهديد الدائم إلى موقع الاستقرار النسبي، وهو ما يحول دون بقاء أثر الجريمة مفتوحاً زمنياً. كما أن نجاحه يرتبط بمدى قدرة الإدارة على تأمين مصادر عيش واندماج جديدين دون خلق عبء نفسي إضافي على المستفيدين منه.⁽⁹⁶⁾

ثانياً: الدعم النفسي والاجتماعي المستدام للضحايا

لا يقتصر أثر الجريمة المنظمة على الجسد أو المال، بل يخلّف صدمات نفسية طويلة الأمد قد تبقى ملازمة للضحية حتى بعد زوال الخطر المباشر. لذلك تقتضي الحماية اللاحقة توفير مرافقة نفسية واجتماعية متخصصة تساعد على تجاوز الخوف والقلق والعزلة الناتجة عن التجربة الإجرامية.⁽⁹⁷⁾

تستند هذه المرافقة إلى جلسات علاجية ودعم مؤسسي يعيد دمج الضحية في محيطها العائلي والمهني بشكل تدريجي وآمن. وتزداد الحاجة إلى هذا الدعم عندما تكون الضحية قد تعرضت لابتزاز متواصل أو تهديد طويل أو فقدان شديد للشعور بالأمان.⁽⁹⁸⁾

تؤدي الرعاية النفسية والاجتماعية وظيفية تتجاوز العلاج الفردي، لأنها تساعد على ترميم الثقة في المجتمع وفي أجهزة العدالة. لذلك غدا الدعم المستدام جزءاً من الحماية الجنائية الفعلية، لا مجرد خدمة اجتماعية مرافقة.⁽⁹⁹⁾

(95) معزز أمينة، مرجع سابق، ص 76

(96) قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 182

(97) المرجع نفسه، ص 77

(98) قرشي حمزة، مرجع سابق، ص 251

(99) معزز أمينة، مرجع سابق، ص 77

كما أن إعادة الإدماج السليم تمنع تحول الضحية إلى حالة هشاشة دائمة يمكن أن تستغلها شبكات إجرامية لاحقة. ولهذا يشكل التكامل بين العلاج النفسي والمرافقة الاجتماعية والرقابة الأمنية إحدى أهم دعائم الحماية الممتدة بعد المحاكمة.⁽¹⁰⁰⁾

100() قريشي حمزة، مرجع سابق، ص 251

المبحث الثاني: الحق في التعويض وآليات جبر الضرر لضحايا الجريمة

المنظمة

يكتمل البناء الحمائي متى انتقل التدخل التشريعي من مجرد درء الخطر إلى إزالة آثاره وتعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت بها. فالجريمة المنظمة لا تقتصر على إحداث ضرر عابر، بل تخلف خسائر مادية ونفسية وجسدية تتعدد صورها وتتداخل آثارها، الأمر الذي يجعل جبر الضرر جزءاً أصيلاً من السياسة الجنائية وليس مجرد ملحق بها.

يفترض هذا المبحث أن الحماية الجنائية لا تكتمل إلا إذا توافر للضحية مسار فعلي للحصول على التعويض، سواء عن طريق الدعوى المدنية التبعية أو عبر البدائل المؤسسية التي تتدخل عند عجز الجناة عن التنفيذ أو عند تهريب العائدات خارج الوطن. ومن ثم ينقسم التحليل إلى مطلبين متكاملين يتناول أولهما الدعوى المدنية وإشكالاتها العملية، بينما يعالج ثانيهما آليات التعويض البديلة واسترداد العائدات.

المطلب الأول: ممارسة الدعوى المدنية التبعية وإشكالاتها العملية

يمنح القانون للضحية الحق في التأسس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي للمطالبة بجبر الضرر الناشئ عن أفعال التنظيمات الإجرامية. غير أن ممارسة هذا الحق تصطدم في الواقع بعقبات جدية، لأن إثبات الضرر وتقديره لا يكونان دائماً ميسورين، كما أن تنفيذ الأحكام المالية يواجه صعوبات كبيرة بسبب احترام الجناة للإخفاء والتبديد والتمويه.

تتبدى أهمية هذا المطلب في أنه يكشف الفجوة بين الاعتراف النظري بالحق في التعويض وبين القدرة العملية على تحصيله. ولهذا يقتضي البحث فيه الوقوف على إجراءات تأسيس الدعوى المدنية وتقدير الضرر من جهة، ثم على العقوبات الميدانية التي تعترض تحصيل التعويضات من جهة أخرى.

الفرع الأول: إجراءات تأسيس الدعوى المدنية وتقدير الضرر

يتطلب التعويض الفعلي تأسيساً قانونياً سليماً يثبت صفة الضحية ويحدد نطاق الضرر القابل للجبر. كما أن طبيعة الجريمة المنظمة، بما تنطوي عليه من تعدد في صور الإضرار وتشعب في النتائج، تفرض وسائل دقيقة لتقدير الأضرار المادية والمعنوية والجسدية، حتى لا يبقى التعويض تقديراً جزافياً منفصلاً عن الواقع الفعلي للضرر.

لا يقف الأمر عند مجرد تقديم طلب التعويض، بل يرتبط بمدى قدرة الضحية على إظهار العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والضرر اللاحق بها. كما يتوقف على مدى استيعاب القضاء للآثار الممتدة للجريمة المنظمة، لأن الضرر في هذا المجال كثيراً ما يتجاوز الخسارة المباشرة ليشمل آثاراً نفسية وأسرية ومهنية طويلة المدى.

أولاً: شروط التأسيس كطرف مدني في قضايا الجريمة المنظمة

يحق للضحية التأسيس كطرف مدني أمام المحاكم الجنائية المختصة للمطالبة بجبر الضرر الناتج عن أفعال التنظيمات الإجرامية. ويتطلب قبول هذا التأسيس إثبات العلاقة السببية المباشرة بين الخطأ الجنائي والضرر الفعلي، مع تدعيم الطلب بما يكفي من الأدلة والوثائق التي تبين حجم الضرر وحدوده.⁽¹⁰¹⁾

يفيد هذا المسار في اختصار الوقت والجهد على الضحية، لأنه يسمح بضم دعوى التعويض إلى الدعوى العمومية بدلاً من اللجوء إلى دعوى مدنية مستقلة. كما يمنح الضحية موقعاً إجرائياً فعالاً داخل الخصومة الجنائية، ويحولها من مجرد متضرر إلى خصم مدني يطالب بحقوقه مباشرة أمام جهة الحكم.⁽¹⁰²⁾

يظل هذا التأسيس خطوة محورية لأن الضحية لا تتال التعويض بمجرد حصول الضرر،

101) قيّاح نبيلة، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التيسبي تبسة، 2019-2020، ص 235

102) قريشي حمزة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022-2023، ص 232

بل بقدرتها على إثباته وتقديمه في الصورة التي يقبلها القضاء. لذلك يتحول التأسس المدني من مجرد وسيلة إجرائية إلى مدخل فعلي لجبر الضرر وتأكيد المركز القانوني للضحية داخل الخصومة.⁽¹⁰³⁾

يكتسب هذا المسار أهميته أيضا من كونه يربط بين الحق في التعويض والحق في المشاركة الإجرائية، إذ يضع الضحية في موقع يسمح لها بمتابعة الدعوى وطلب الجبر في إطار واحد. غير أن فعاليته تبقى رهينة بقدرة الضحية على التوفيق بين الإثبات الإجرائي والإثبات الموضوعي، وهو ما قد يكون معقدا في الجرائم المنظمة بسبب تعدد الفاعلين وتشعب الأضرار.⁽¹⁰⁴⁾

ثانيا: آليات تقدير الأضرار المادية والمعنوية والجسدية

تعتمد المحاكم في تقدير التعويض على الخبرة القضائية، لأن الأضرار الناجمة عن الجريمة المنظمة كثيرا ما تتجاوز الحساب المالي المباشر إلى أضرار معنوية ونفسية وجسدية تحتاج إلى تقييم مهني دقيق. وتستدعي هذه الوضعية تقديرا قضائيا يراعي جسامة الفعل الإجرامي وآثاره الحالية والمستقبلية على الضحية وذوي الحقوق.⁽¹⁰⁵⁾

تحتل الخبرة الطبية والمالية موقعا مركزيا في هذا التقدير، لأنها تمد القاضي بعناصر موضوعية تساعد على ضبط حجم الضرر وتحديد المقابل المالي الملائم لجبره. كما يسمح هذا المسار بإدخال الأضرار الرتدية التي تصيب ذوي الحقوق ضمن نطاق التعويض متى ثبتت صلتها المباشرة أو غير المباشرة بالفعل الإجرامي.⁽¹⁰⁶⁾

¹⁰³() المرجع السابق، ص 232

¹⁰⁴() قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 235

¹⁰⁵() قيشاح نبيلة، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019-2020، ص 236

¹⁰⁶() معزيز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، منكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 112

يتأسس التقدير القضائي على سلطة تقديرية لا تنفصل عن ضوابط العدالة والملاءمة. فلا يجوز أن يتحول التعويض إلى مبلغ رمزي لا يوازي حجم المعاناة، كما لا يصح أن يبتعد عن الواقع الفعلي للضرر إلى تقدير متجاوز لحدود المعقول.⁽¹⁰⁷⁾

تكشف هذه الآليات أن التعويض في قضايا الجريمة المنظمة ليس مجرد عملية حسابية، بل هو ترجمة قضائية للأثر المركب الذي تركه التنظيم الإجرامي في جسد الضحية ونفسها ومالها وعلاقاتها الاجتماعية. لذلك تبقى الخبرة الأداة الأنجع لضمان تعويض أكثر عدالة وملاءمة لخصوصية هذه الجرائم.⁽¹⁰⁸⁾

الفرع الثاني: العقوبات الميدانية في تحصيل التعويضات

لا يعني صدور الحكم بالتعويض بالضرورة بلوغ الجبر الفعلي، لأن التنفيذ يشكل المرحلة الأصعب في مواجهة الجريمة المنظمة. فالجناة غالبا ما يكونون قد عمدوا مسبقا إلى إخفاء الأموال أو تسجيلها باسم الغير أو تبديدها أو تهريبها إلى خارج الإقليم، وهو ما يجعل الأحكام التعويضية تواجه صعوبات عملية جدية.

يتحول التعويض، في هذا السياق، من حق مقرر نظريا إلى معركة تنفيذية معقدة، تتداخل فيها عناصر الإعسار المالي والتمويه المحاسبي والتهريب عبر الحدود. ومن ثم فإن دراسة العقوبات الميدانية تكشف أن مركز الثقل لا يوجد في الاعتراف بالحكم، بل في القدرة على تحويله إلى استيفاء فعلي.

أولا: إعسار الجناة وتعقيدات التنفيذ المالي

يواجه ضحايا الجريمة المنظمة في كثير من الحالات إعسارا ماليا مفتعلا من قبل الجناة،

⁽¹⁰⁷⁾ قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 236

⁽¹⁰⁸⁾ معزیز أمينة، مرجع سابق، ص 112

الذين يسارعون إلى إخفاء أموالهم أو تسجيلها بأسماء أطراف أخرى أو تبديدها قبل توقيفهم. ويؤدي ذلك إلى تعطيل إجراءات التنفيذ الجبري، ويجعل الأحكام القضائية عاجزة في أحيان كثيرة عن التحول إلى استيفاء فعلي للحقوق المحكوم بها. (109)

يتحمل الضحية، نتيجة هذا الوضع، أعباء مالية ونفسية إضافية، إذ تضطر إلى خوض مسارات طويلة لإثبات الملاءة المالية للمحكوم عليهم واستكمال إجراءات الحجز والتنفيذ. كما تظهر التجربة العملية أن التتبع المالي ضد أفراد العصابات المنظمة يعد من أصعب مراحل الخصومة، بسبب احترافيتهم العالية في إخفاء العوائد وتمويه مصادرها. (110)

تكمن خطورة هذا الوضع في أنه يفرغ الحق في التعويض من مضمونه العملي إذا بقي معلقا على قدرة الضحية الفردية على ملاحقة الجاني ماليا بعد الإدانة. لذلك لا يكفي صدور الحكم، بل يلزم تفعيل وسائل أكثر فعالية لتتبع الذمة المالية وكشف الأصول قبل تبديدها. (111).

يزداد الأمر تعقيدا حين تكون الأموال موزعة على عدة حسابات أو أشخاص أو كيانات صورية، لأن التنفيذ عندئذ يتطلب جهودا استقصائية وقضائية معقدة. ولهذا تبقى صعوبة التنفيذ واحدة من أبرز مظاهر العجز الذي يواجه التعويض التقليدي في قضايا الجريمة المنظمة. (112).

ثانيا: تهريب العائدات الإجرامية خارج الوطن

يساهم الطابع العابر للحدود لجرائم التنظيمات المحترفة في تسهيل تهريب الأموال غير

(109) قرشي حمزة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022-2023، ص 234

(110) قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 275

(111) قرشي حمزة، مرجع سابق، ص 234

(112) قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 275

المشروعة نحو ملاذات آمنة أو دول أجنبية. ويجعل هذا الأمر تنفيذ أحكام التعويض الوطنية بالغ الصعوبة، لأن الأموال تصبح خارج السيطرة الإقليمية للسلطات القضائية المحلية.⁽¹¹³⁾

يتطلب استرداد هذه العائدات تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي، وهي إجراءات تتصف عادة بالبطء والتعقيد وتداخل الاعتبارات الدبلوماسية والقانونية فيها. لذلك يحرم هذا الوضع الضحايا من التعويض الفوري، ويجعل انتظار الاسترداد الخارجي عبئاً لا يتناسب مع حاجتهم العاجلة إلى جبر الضرر.⁽¹¹⁴⁾

تعكس هذه الإشكالية أن الجريمة المنظمة لا تكتفي بإنتاج ضرر مادي، بل تسعى أيضاً إلى تحصين ثرواتها ضد كل محاولة لاحقة للجبر. ولذلك يصبح تهريب العائدات عائفاً مزدوجاً، لأنه يحرم الضحية من التعويض ويمنح التنظيم الإجرامي قدرة أكبر على إعادة الاستثمار في نشاطه.⁽¹¹⁵⁾

يفسر هذا الواقع الحاجة إلى حلول وطنية موازية لا تتوقف عند حدود التعاون الخارجي، بل تسمح بتقريب التعويض من الضحية داخل الإقليم الوطني ذاته. فكل تأخير في استرداد الأموال المهربة يضاعف آثار الضرر ويؤخر استعادة التوازن المالي والمعنوي للمتضرر.⁽¹¹⁶⁾

المطلب الثاني: آليات التعويض البديلة واسترداد العائدات

أدى تعذر تحصيل التعويض من الجناة مباشرة إلى البحث عن صيغ بديلة تجعل الدولة

¹¹³() قرشي حمزة، مرجع سابق، ص 235

¹¹⁴() معزیز أمينة، مرجع سابق، ص 113

¹¹⁵() قرشي حمزة، مرجع سابق، ص 235

¹¹⁶() معزیز أمينة، مرجع سابق، ص 113

شريكا إيجابيا في جبر الضرر، وتربط التعويض بموارد التنظيم الإجرامي ذاتها. لذلك برزت آليات التضامن الوطني، وصناديق التعويض، والمصادرة، وتخصيص العائدات المحجوزة لصالح الضحايا بوصفها، وسائل أكثر واقعية، ومرونة.

تقوم هذه البدائل على فكرة أن العدالة الجنائية لا تكتمل إذا بقيت الضحية عاجزة عن الوصول إلى الجبر بسبب الإعسار أو التهريب. ولهذا يتجه الحل إلى نقل عبء التعويض من الاعتماد الحصري على المحكوم عليه إلى تدخل مؤسسي أوسع يستند إلى الدولة وإلى الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي ذاته.

الفرع الأول: دور الدولة ومبدأ التضامن الوطني

يقوم هذا المسار على فكرة أن حماية المجتمع من الجريمة المنظمة تفرض على الدولة تحمل جزء من عبء الجبر عندما يعجز الجناة أو يهتفون أو تنعدم القدرة على التنفيذ عليهم. وبهذا المعنى يصبح التضامن الوطني جزءا من السياسة الجنائية الوقائية لا مجرد إجراء اجتماعي عارض.

يتيح هذا التوجه للدولة أن تتحرك بوصفها ضامنا نهائيا للحقوق حين تفشل الآليات التقليدية في الاستيفاء. كما يعكس قناعة مؤداها أن الضحية لا يجوز أن تبقى وحدها أمام خطر جمع بين الاعتداء والحرمان من التعويض.

أولا: التعويض الحكومي لضحايا الجرائم

يقوم مبدأ التضامن الوطني على التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة المنظمة عند عجز الجناة أو استحالة الوصول إلى أموالهم. وتتكفل الخزينة العمومية بصرف المستحقات المالية للمتضررين متى استوفوا الشروط القانونية، بما يخفف عنهم انتظار التنفيذ ويمنع

ضياح الحقوق الثابتة بالأحكام النهائية.⁽¹¹⁷⁾

يعبر هذا التدخل عن مسؤولية الدولة في حفظ الأمن العام وجبر الأضرار التي تنشأ عن الإخلال به. كما يشكل التعويض المؤسسي المباشر وسيلة لاستعادة ثقة المواطنين في العدالة، لأنه يبين أن الدولة لا تكتفي بالعقاب، بل تتدخل أيضا عندما تعجز أدوات التنفيذ التقليدية عن إنصاف الضحية.⁽¹¹⁸⁾

لا يقتصر أثر هذا التعويض على الجبر المالي، بل يمتد إلى تثبيت الإحساس بالأمان القانوني لدى الضحية. فحين تتحمل الدولة جزءا من العبء، يصبح الضرر أقل قابلية للتحويل إلى شعور دائم بانتهيار الحماية العامة.⁽¹¹⁹⁾

تظهر أهمية هذا الحل بوضوح في الملفات التي يثبت فيها الإعسار أو التهرب المالي أو تعذر التنفيذ عبر الحدود. عندئذ يتحول التعويض الحكومي إلى صمام أمان يحول دون أن يبقى الاعتراف القضائي بالضرر مجرد انتصار رمزي غير مكتمل.⁽¹²⁰⁾

ثانيا: صناديق التعويض الخاصة: الواقع والتحديات

اعتمدت بعض التشريعات المقارنة والاتجاهات الوطنية إنشاء صناديق خاصة لتعويض ضحايا الإجرام الخطير بوصفها آلية تضامنية مستقلة. وتتمثل الفكرة في توفير مصدر مالي مستمر يضمن جبر الأضرار دون انتظار اكتمال التنفيذ على الجناة أو التعويل الحصري على الخزينة العامة.⁽¹²¹⁾

117) قيشاح نبيلة، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019-2020، ص 276

118) قريشي حمزة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022-2023، ص 252

119) المرجع نفسه، ص 252

120) قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 276

121) قيشاح نبيلة، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019-2020، ص 277

غير أن هذه الصناديق تواجه تحديات تتعلق بتمويلها المستدام وبآليات توزيعها وبمدى قدرتها على الاستجابة لعدد الطلبات المتزايدة. كما يظل نجاحها رهينا بوجود قواعد شفافة تحدد شروط الاستفادة وأولويات المتضررين وطرق الرقابة على الصرف.⁽¹²²⁾

يبرز هنا أن الصندوق ليس مجرد وعاء مالي، بل مؤسسة جبر تتطلب هندسة قانونية وإدارية دقيقة حتى لا يتحول إلى مسار بطيء أو معقد يرهق الضحايا أكثر مما ينصفهم. لذلك يرتبط نجاحه بقدرته على الجمع بين السرعة والعدالة والشفافية.⁽¹²³⁾

كما أن تعدد مصادر التمويل يظل مسألة حاسمة لضمان الاستمرارية، لأن الاعتماد على مورد وحيد يجعل الصندوق عرضة للضعف والجمود. ولهذا تبقى فعالية هذه الآلية مشروطة بإرادة تشريعية ومالية متكاملة.⁽¹²⁴⁾

الفرع الثاني: استغلال العائدات الإجرامية لجبر الضرر

تعد الأموال المصادرة من التنظيمات الإجرامية موردا مثاليا لتغطية التعويضات، لأنها تمثل في الأصل حصيلة النشاط الذي أضر بالضحايا. ومن ثم فإن تحويلها إلى أداة جبر يحقق عدالة مزدوجة: حرمان الجناة من ثمار الجريمة، وإعادة توجيه هذه الثمار نحو المتضررين منها.

يعكس هذا الاتجاه تحولا في فلسفة التعامل مع المال الإجرامي، إذ لم يعد الهدف مقتصرًا على سلبه من الجناة، بل أصبح توظيفه في خدمة الضحية والمجتمع. ويؤكد ذلك أن الجبر المالي يمكن أن يستند إلى نفس الموارد التي أنتجت الضرر، بدل أن يبقى مرتبطا حصرا بقدرة المحكوم عليهم على الدفع.

122) معزیز أمينة، خصوصیات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 114

123) قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 277

124) معزیز أمينة، مرجع سابق، ص 114

أولاً: إجراءات تجميد ومصادرة الأموال الإجرامية

تمنح القوانين الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة للسلطات المختصة صلاحيات واسعة لتجميد الأموال والعائدات المشتبه في مشروعيتها منذ المراحل الأولى. تهدف هذه الإجراءات التحفظية إلى شل القدرة المالية للتنظيمات الإجرامية ومنعها من التصرف في ثرواتها قبل صدور الحكم النهائي.⁽¹²⁵⁾

تكتسب المصادرة هنا وظيفة ردعية ووقائية في الوقت ذاته، لأنها تجرد العصابات من أرباحها غير المشروعة وتوفر في المقابل كتلة مالية يمكن استغلالها قانونياً لجبر الأضرار. بهذا المعنى لا تكون المصادرة مجرد عقوبة مالية، بل أداة لإعادة توجيه المال الإجرامي إلى غاية مشروعة تعود بالنفع على الضحية والمجتمع.⁽¹²⁶⁾

يفترض هذا المسار دقة في التتبع والتحفظ حتى لا تضيع الأصول قبل الحسم القضائي. وكلما كان التجميد مبكراً ومؤسساً على معطيات قوية، زادت فرص تحويل المصادرة إلى جبر عملي فعلي.⁽¹²⁷⁾

ويكشف هذا التدبير أن الدولة لا تواجه الجريمة المنظمة بالعقاب وحده، بل بتقويض اقتصادها الداخلي أيضاً. فحرمان التنظيم من موارده هو في الوقت ذاته حماية مستقبلية للضحايا ومنع لإعادة إنتاج الخطر.⁽¹²⁸⁾

ثانياً: تخصيص العائدات المصادرة لتعويض الضحايا

يتجه التشريع الجنائي الحديث إلى تبني آليات تسمح بتخصيص جزء من الأموال

⁽¹²⁵⁾ قرشي حمزة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022-2023، ص 232

⁽¹²⁶⁾ قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 285

⁽¹²⁷⁾ قرشي حمزة، مرجع سابق، ص 232

⁽¹²⁸⁾ قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 285

المصادرة لصالح الضحايا مباشرة. يحقق هذا الخيار عدالة عملية لأنه يرد للمتضرر جزءا من المال الذي جني منه الضرر، بدل أن يظل التعويض منفصلا عن مصدر الإضرار⁽¹²⁹⁾.

يمثل هذا النظام أحد أكثر الحلول اتساقا مع منطق الجبر، لأنه يحمل التنظيم الإجرامي مسؤوليته المالية من موارده الخاصة المضبوطة لا من أموال الخزينة وحدها. كما يخفف الضغط عن آليات التنفيذ التقليدية، ويقلل من أثر الإعسار أو التهريب أو التخفي المالي⁽¹³⁰⁾.

لا يكتمل نجاح هذا المسار إلا بوجود قواعد تنظيمية شفافة تحدد طريقة الاقتطاع والتوزيع ومعايير الأولوية. فالتخصيص غير المنضبط قد يفتح باب النزاع أو البطء أو التفاوت، بينما يضمن التنظيم الواضح وصول الحقوق إلى أصحابها بصورة أسرع وأكثر عدالة⁽¹³¹⁾.
يكسب هذا الخيار أهميته من كونه يربط بين الردع والتعويض في آن واحد، ويحول العائد الإجرامي من مصدر قوة للجماعة إلى وسيلة لإنصاف ضحاياها. بذلك يتحقق نوع من العدالة التصحيحية التي لا تقف عند مجرد مصادرة المال، بل تعيد توجيهه نحو من لحق بهم الضرر⁽¹³²⁾.

129() قرشي حمزة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022-2023، ص 234

130() معزیز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 115

131() قرشي حمزة، مرجع سابق، ص 234

132() معزیز أمينة، مرجع سابق، ص 115

الخاتمة

الخاتمة:

تكشف هذه الدراسة أن الحماية الجنائية لضحايا الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري ليست فكرة إضافية أو امتدادا ثانويا لسياسة العقاب، بل هي بناء قانوني متكامل يقوم على حماية الضحية من لحظة انكشاف الفعل الإجرامي إلى غاية إزالة آثاره وتعويض المتضرر عنه. فالجريمة المنظمة، بطبيعتها الهيكلية والاحترافية وقدرتها على التخفي والامتداد، لا تُقابل بنص تجريمي واحد، وإنما بمنظومة حماية متعددة الأدوات تتدرج من الوقاية، إلى الإجراء، إلى الجبر، ثم إلى إعادة الإدماج والطمأنينة.

أثبت البحث أن المشرع الجزائري تحرك في اتجاه أعمق من التجريم التقليدي، إذ لم يكتفِ بمتابعة التنظيمات الإجرامية ومعاقبة أفعالها، بل سعى إلى تحصين الضحية والشاهد والمبلغ من أخطر ما يواجههم: الانكشاف، والترهيب، والانتقام، والضغط النفسي، والتعقب بعد التعاون مع العدالة. لذلك برزت تدابير إخفاء الهوية، وتحديد محل إقامة مستعار، وتوفير الحراسة الأمنية، والاستعانة بالتقنيات الحديثة في الاستجواب، ثم تنظيم الجلسات السرية وسماع الشهادة عن بعد أو دون حضور المتهمين، بوصفها أدوات تعكس تحولا واضحا من منطق رد الفعل إلى منطق الحماية الاستباقية.

كما أظهر التحليل أن الحماية لا تكتمل عند حدود السير الإجرائي، لأن الخطر في قضايا الجريمة المنظمة يمتد إلى ما بعد صدور الحكم، حيث تبقى الضحية معرضة للضغط أو الانتقام أو الآثار النفسية العميقة. ومن هنا جاءت أهمية برامج الحماية اللاحقة، مثل تغيير الهوية وإعادة التوطين والدعم النفسي والاجتماعي المستدام، باعتبارها آليات تمنح الضحية فرصة حقيقية للعودة إلى الحياة في بيئة أقل تهديدا وأكثر استقرارا. وتكتسب هذه البرامج قيمتها من كونها لا تعالج الجريمة بوصفها واقعة ماضية فقط، بل تتعامل مع آثارها الممتدة على الشخص، وحياته، وعلاقاته ومحيطه.

وفي جانب التعويض، بينت الدراسة أن الاعتراف بحق الضحية في جبر الضرر يظل منقوصا إذا لم يدعمه نظام تنفيذي فعال. فالضحية قد تحصل على حكم قضائي، لكنها تواجه بعد ذلك تعقيدات الإعسار المفعل، وتبديد الأموال، وتهريب العائدات الإجرامية خارج الوطن، وهي صعوبات تجعل الحق في التعويض حقا نظريا ما لم تُدعم آليات تحصيله. لذلك كانت الدعوى المدنية التبعية خطوة مهمة، لكنها ليست كافية وحدها في مواجهة تنظيمات تتقن إخفاء الثروة وتفرغ الأحكام من مضمونها العملي.

من هنا برزت قيمة البدائل التعويضية التي استوعبها البحث، وعلى رأسها التضامن الوطني، وصناديق التعويض الخاصة، وتجميد الأموال الإجرامية ومصادرتها، ثم تخصيص جزء من العائدات المصادرة لفائدة الضحايا. وتدل هذه الآليات على أن العدالة الجنائية الحديثة لم تعد تنظر إلى المال الإجرامي كغاية للحرمان فقط، بل صار ينظر إليه أيضا كمصدر يمكن أن يتحول إلى وسيلة لإنصاف الضحية وجبر كسرها. وبذلك تنتقل السياسة الجنائية من مجرد معاقبة الفاعل إلى استرداد ما أمكن من آثار الفعل وتحويلها لصالح من تضرروا منه.

وتكشف الصورة المرفقة أن الخاتمة الأكاديمية الجيدة لا ينبغي أن تقتصر على التلخيص السريع، بل يجب أن تستعيد عناصر الموضوع الأساسية وتبين ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وما فتحه الموضوع من آفاق. وانسجاما مع ذلك، فإن النتيجة الكبرى التي انتهى إليها البحث هي أن فعالية الحماية الجنائية لضحايا الجريمة المنظمة تتوقف على وحدة ثلاثية متلازمة: حماية إجرائية تمنع الترهيب والاختراق، وجبر مالي يرد جزءا من الضرر، وإرادة مؤسسية تجعل الضحية في مركز الاهتمام لا في هامش المسار الجنائي.

الخاتمة:

ويترتب على ذلك أن تطوير الحماية الجنائية في هذا المجال يقتضي استمرار مراجعة النصوص الإجرائية والمالية، وتوسيع أدوات التتبع المالي والاسترداد، وتعزيز التنسيق بين أجهزة التحقيق والقضاء والجهات المالية، حتى لا تبقى الحماية مجرد إعلان مبدئي، بل تتحول إلى ضمانات فعالة تحفظ للضحية أمنها وكرامتها وحقوقها في الإنصاف. بهذه الصورة، يغدو التشريع الجزائري أقرب إلى بناء عدالة جنائية متوازنة، لا تكتفي بملاحقة الجناة، بل تنحاز أيضا إلى الضحية وتعيد لها موقعها الطبيعي داخل المنظومة القانونية.





قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

- 1- القرآن الكريم.
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بنيويورك بتاريخ 15 نوفمبر 2000.
- 3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- 4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- 5- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- 6- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.
- 7- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 8- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والمتضمن بعض الإجراءات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة.

قائمة المراجع العربية

- 10- إبراهيم، سليمان أحمد، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
- 11- البريزات، جهاد محمد، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
- 12- بوسقيعة، أحسن، التحقيق القضائي "في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، 2006.

- 13- بوسقيعة، أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، "في ضوء النصوص الجديدة"، دار هومه، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007.
- 14- بوسقيعة، أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، "في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد"، دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006.
- 15- بوسقيعة، أحسن، **المنازعات الجمركية "تصنيف الجرائم ومعايبتها والمتابعة والجزاء"**، طبعة جديدة في ضوء قانون 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.
- 16- بنيه، نسرین عبد الحمید، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 17- ساعد، إلهام، **التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2011.
- 18- سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر.
- 19- شبلمي، مختار، **الجريمة المنظمة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- 20- الشلقاني، أحمد شوقي، **مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- 21- كامل، شريف سيد، **الجريمة المنظمة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.

قائمة المراجع الأجنبية

- 22- Aden, Hartmut, *Les effets au niveau national et régional de la coopération internationale des polices: un système spécifique de multi-level governance, approches comparées des polices en Europe*, L'Harmattan, Paris, 2003.
- 23- Ebrahimbeigzadeh, *Présentation des instruments internationaux en matière de crime organisé*, Archives de politique criminelle, 2003.
- 24- Laborde, Jean-Paul, *Etat de droit et crime organisé*, Dalloz, Paris, 2005.

المطبوعات الجامعية والرسائل والأطروحات

- 25- قرشي، حمزة، أليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022-2023.
- 26- قيشاح، نبيلة، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019-2020.
- 27- معزیز، أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

المواقع الإلكترونية

- 28- الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية: www.joradp.dz
- 29- موقع النيابة: www.niaba.org
- 30- موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: www.unodc.org

قائمة المحتويات

4	الإهداء
4	قائمة المختصرات:
6	مقدمة
- 2 -	تمهيد
- 6 -	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والحماية الموضوعية لضحايا الجريمة المنظمة
- 7 -	تمهيد
- 8 -	المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة والمركز القانوني للضحية
- 8 -	المطلب الأول: التطور التشريعي لمفهوم الجريمة المنظمة في القانون الجزائري
- 8 -	الفرع الأول: المفهوم القانوني والفقهى للجريمة المنظمة
- 9 -	أولاً: التعريف الفقهي والخصائص المميزة
- 10 -	ثانياً: التعريف التشريعي في ظل الاتفاقيات الدولية
- 11 -	الفرع الثاني: تكريس الجريمة المنظمة في المنظومة التشريعية الجزائرية
- 12 -	أولاً: التكريس في قانون العقوبات العام
- 13 -	ثانياً: التكريس في القوانين الخاصة (قانون الفساد، الاتجار بالبشر، المخدرات)
- 14 -	المطلب الثاني: التكييف القانوني لضحية الجريمة المنظمة
- 15 -	الفرع الأول: تحديد مفهوم الضحية في التشريع الجنائي
- 15 -	أولاً: الضحية المباشرة (الشخص الطبيعي والمعنوي)
- 16 -	ثانياً: الضحية غير المباشرة (ذوو الحقوق)
- 17 -	الفرع الثاني: اتساع صفة الضحية في جرائم التنظيم الإجرامي
- 18 -	أولاً: الشهود والخبراء ضمن فئة الضحايا المحتملين
- 19 -	ثانياً: المبلغون وضحايا التهديد والابتزاز
- 20 -	المبحث الثاني: آليات الحماية الموضوعية للضحية في التشريع الجزائري
- 20 -	المطلب الأول: تجريم الأفعال الماسة بالضحية
- 20 -	الفرع الأول: جرائم المساس بالسلامة الجسدية والمعنوية
- 21 -	أولاً: تجريم الاعتداءات الجسدية والانتقام
- 22 -	ثانياً: تجريم التهديد، الترهيب، والضغط المعنوي
- 23 -	الفرع الثاني: جرائم المساس بالمعطيات الشخصية

- 24 - أولاً: تجريم إفشاء الهوية أو محل الإقامة
- 25 - ثانياً: حماية الحياة الخاصة للضحايا وعائلاتهم
- 26 - المطلب الثاني: سياسة التشديد العقابي كضمانة وقائية للضحايا
- 26 - الفرع الأول: التشديد المبني على ظرف التنظيم الإجرامي
- 26 - أولاً: ظرف التعدد، الترصد، واستخدام الأسلحة
- 28 - ثانياً: ظرف العبور للحدود الوطنية
- 29 - الفرع الثاني: التشديد المبني على صفة الضحية
- 29 - أولاً: استهداف الفئات الهشة (النساء والأطفال والقصر)
- 30 - ثانياً: استهداف المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة
- 31 - خلاصة الفصل الأول
- 33 - الفصل الثاني الحماية الإجرائية وآليات جبر الضرر لضحايا الجريمة المنظمة.
- 34 - تمهيد
- 35 - المبحث الأول: الضمانات الإجرائية لحماية الضحية أثناء سير الخصومة الجنائية
- 35 - المطلب الأول: الحماية في مرحلتي البحث والتحري والتحقيق الابتدائي
- 36 - الفرع الأول: آليات إخفاء الهوية وتأمين البيانات
- 36 - أولاً: سرية الإجراءات وإخفاء الهوية في المحاضر
- 39 - أولاً: توفير الحراسة الأمنية للضحايا والشهود
- 40 - ثانياً: استخدام تقنيات المحادثة المرئية وتغيير الصوت
- 41 - المطلب الثاني: حماية الضحية أثناء المحاكمة وما بعدها
- 41 - الفرع الأول: ضمانات الضحية في مرحلة المحاكمة
- 42 - أولاً: إجراءات الجلسات السرية
- 43 - ثانياً: الإدلاء بالشهادة دون حضور المتهمين
- 44 - الفرع الثاني: برامج الحماية اللاحقة والمستمرة
- 44 - أولاً: إجراءات تغيير الهوية وإعادة التوطين
- 45 - ثانياً: الدعم النفسي والاجتماعي المستدام للضحايا
- 47 - المبحث الثاني: الحق في التعويض وآليات جبر الضرر لضحايا الجريمة المنظمة
- 47 - المطلب الأول: ممارسة الدعوى المدنية التبعية وإشكالاتها العملية
- 48 - الفرع الأول: إجراءات تأسيس الدعوى المدنية وتقدير الضرر
- 48 - أولاً: شروط التأسيس كطرف مدني في قضايا الجريمة المنظمة
- 49 - ثانياً: آليات تقدير الأضرار المادية والمعنوية والجسدية

- 50 -	الفرع الثاني: العقبات الميدانية في تحصيل التعويضات
- 52 -	ثانيا: تهريب العائدات الإجرامية خارج الوطن
- 53 -	المطلب الثاني: آليات التعويض البديلة واسترداد العائدات
- 54 -	أولا: التعويض الحكومي لضحايا الجرائم
- 54 -	ثانيا: صناديق التعويض الخاصة: الواقع والتحديات
- 55 -	الفرع الثاني: استغلال العائدات الإجرامية لجبر الضرر
- 56 -	أولا: إجراءات تجميد ومصادرة الأموال الإجرامية
- 57 -	ثانيا: تخصيص العائدات المصادرة لتعويض الضحايا
- 59 -	الخاتمة
- 63 -	قائمة المصادر والمراجع
- 64 -	قائمة المصادر
- 65 -	قائمة المراجع العربية
- 66 -	قائمة المراجع الأجنبية
- 68 -	قائمة المحتويات

تتناول هذه الدراسة موضوع الحماية الجنائية لضحايا الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، انطلاقاً من إشكالية جوهرية مؤداها: هل أفلح المشرع الجزائري في إرساء منظومة حماية جنائية فعّالة وكافية لضحايا الجريمة المنظمة على المستويين الموضوعي والإجرائي؟

تكشف الدراسة أن الجريمة المنظمة تُشكّل ظاهرة إجرامية متطورة تقوم على هيكل تنظيمي هرمي يتسم بالاحتراف والاستمرارية، وتُمثّل تهديداً بالغاً للنظام العام والأمن القانوني. استجاب المشرع الجزائري لهذه الظاهرة عبر مسار تشريعي متدرج، بدأ بجريمة تكوين جمعية أشرار في قانون العقوبات، ثم امتد إلى منظومة من القوانين الخاصة كقانون 01-05 المتعلق بتبييض الأموال، وقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون 18-04 المتعلق بالمخدرات، وصولاً إلى القانون 22-06 الذي جاء بآليات إجرائية متقدمة لمكافحة الجريمة المنظمة.

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، أبرزها: أن التشريع الجزائري حقّق تقدماً ملموساً في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وحماية ضحاياها، غير أن ثمة قصوراً يتجلى في غياب نص تشريعي موحد وشامل يُعرّف الجريمة المنظمة ويُنظّم الحماية الجنائية لضحاياها، وفي ضعف التنسيق بين مختلف النصوص المتناثرة. وتوصي الدراسة بضرورة سن تشريع خاص وموحد للحماية الجنائية لضحايا الجريمة المنظمة يستوعب مختلف فئاتهم ويُرسّخ آليات التعويض والحماية الإجرائية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، الضحية، الحماية الجنائية، التشريع الجزائري، اتفاقية باليرمو، تبييض الأموال، الفساد.

Abstract

This study examines the criminal protection of victims of organized crime under Algerian legislation, addressing the central question of whether the Algerian legislature has succeeded in establishing an effective and comprehensive criminal protection framework for victims of organized crime at both substantive and procedural levels.

The study reveals that organized crime constitutes an advanced criminal phenomenon structured around a hierarchical organizational framework characterized by professionalism and continuity, posing a serious threat to public order and legal security. The Algerian legislature responded to this phenomenon through a gradual legislative approach, beginning with the offence of criminal association under the Penal Code, then extending to a set of special laws including Law 05-01 on money laundering prevention, Law 06-01 on the prevention and combating of corruption, Law 04-18 on narcotics,

and Law 06-22 which introduced advanced procedural mechanisms for combating organized crime.

The study further highlights the distinctive nature of the concept of "victim" in this category of crime. Beyond the direct victim — whether a natural or legal person — the concept extends to include rightful successors suffering material or moral harm, as well as witnesses, experts, and whistleblowers exposed to threats and reprisals due to the retaliatory nature of criminal organizations.

The study concludes with several key findings, most notably that Algerian legislation has made tangible progress in combating organized crime and protecting its victims. However, significant gaps remain, particularly the absence of a unified and comprehensive legislative text defining organized crime and systematically regulating criminal protection for its victims, alongside weak coordination among the various scattered legal provisions. The study recommends the enactment of a dedicated and unified law on criminal protection for victims of organized crime, one that encompasses all victim categories and consolidates compensation mechanisms and procedural safeguards.

Keywords: Organized crime, victim, criminal protection, Algerian legislation, Palermo Convention, money laundering, corruption.